تشريعات الاقتصاد السوري

للعام 2023

الملخص:

❖ **<u>قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي</u>:**

- **مجلس النقد والتسليف**

- قرار رقم 169/م ن تاريخ 2023/04/04، منح قروض بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع استثمارية تنموية.
- قرار رقم 189/م ن تاريخ 2023/05/16، تعديل بعض مواد القرار رقم 1465/م ن لعام 2016 الخاص باعتماد القواعد العامة للأخطار المصرفية والعملاء المتخلفين عن الوفاء.
- قرار رقم 204/م ن تاريخ 2023/06/08، الضوابط الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل القطاعات الإنتاجية وغيرها.
- قرار رقم 210/م ن تاريخ 2023/06/22، التعليمات الخاصة بحيازة وإدخال وإخراج الليرة السورية والعملات الأجنبية من وإلى خارج القطر.
- قرار رقم 215/م ن تاريخ 2023/07/13، السماح للمصارف العامة والخاصة بإحداث مكاتب مصرفية متنقلة.

- **لجنة إدارة مصرف سورية المركزي**

- قرار رقم 112/ل إ تاريخ 2023/01/26، السماح للمصدر باستخدام عائداته من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير.
- قرار رقم 144/ل إ تاريخ 2023/02/01، إصدار نشرات يومية "نشرة الحوالات والصرافة" و"نشرة المصارف".
- قرار رقم 149/ل إ تاريخ 2023/02/02، تعديل قائمة المواد الخاضعة لأحكام القرار رقم 1070 لعام 2021.
- قرار رقم 320/ل إ تاريخ 2023/03/08، التعليمات الخاصة بتطبيق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 9 لعام 2023 الخاص ببيع العقارات والمركبات.
- قرار رقم 613/ل إ تاريخ 2023/05/15، الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفات لأحكام القرار رقم 1070/ل إ عام 2021.
- قرار رقم 700/ل إ تاريخ 2023/05/30، تعديل المهلة المحددة في المادة 6 من القرار رقم 613/ل إ تاريخ 2023/05/15.
- قرار 953/ل إ تاريخ 2023/07/13، تعديل المهلة المحددة لمعالجة مخالفات القرار رقم 1070/ل إ عام 2021.
- قرار رقم 970/ل إ تاريخ 2023/07/17، السماح بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها.
- قرار رقم 987/ل إ تاريخ 2023/07/24، استثناء بعض مواد المستوردات التي صدرت بوالص شحنها قبل تاريخ نفاذ القرار رقم 970/ل إ عام 2023 من نطاق تطبيقه.
- قرار رقم 998/ل إ تاريخ 2023/07/25، إضافة مواد إلى قائمة المواد المشمولة بأحكام المادة 1 من القرار رقم 987 لعام 2023.
- قرار رقم 1025/ل إ تاريخ 2023/07/31، تحديد مهلة تسديد تعهدات إعادة قطع التصدير المسموح بتسديدها بموجب شهادات جمركية للاستيراد.
- قرار رقم 1094/ل إ تاريخ 2023/08/14، تعديل القائمة الثانية المرفقة بالقرار رقم 970/ل إ لعام 2023.

- قرار رقم 1130/ل إ تاريخ 2023/08/20، آلية تمويل المستوردات.
- قرار رقم 1419/ل إ تاريخ 2023/10/18، السماح للمصارف وشركات الصرافة ببيع و/أو تحويل القطع الأجنبي لحصة المستثمر (سوري غير مقيم/ عربي/ أجنبي).
- قرار رقم 1458/ل إ تاريخ 2023/10/25، السماح بتخليص البضائع المستوردة من الموانئ البحرية الواردة حتى تاريخ 2023/11/22.
- قرار رقم 1542/ل إ تاريخ 2023/11/13، الإجراءات المتعلقة بالحالات المسموح بها استخدام مصدر التمويل من حساب المستورد في الخارج.
- قرار رقم 1586/ل إ تاريخ 2023/11/23، تحديد سقف السحب والعمولات للحركات المتبادلة للبطاقات المصرفية المصدرة.

▪ **تعاميم**

- تعميم رقم 16/1545/ص تاريخ 2023/03/23، سقوف السحب النقدي من حسابات الودائع المصرفية.
- تعميم رقم 1/116/ص تاريخ 2023/07/31، تخليص البضائع المستوردة لدى الأمانات الجمركية.
- تعميم رقم 16/4205/ص تاريخ 2023/08/06، رفع سقف السحب النقدي اليومي إلى 25 مليون ليرة سورية.
- تعميم رقم 17/1419ص تاريخ 2023/08/07، تعديل المبلغ المسموح بنقله بين المحافظات (برفقة مسافر).
- تعميم رقم 1/135/ص تاريخ 2023/08/26، التأكيد حول تطبيق المادة 10 من قرار تمويل المستوردات رقم 1130/ل إ لعام 2023.
- تعميم رقم 1/143/ص تاريخ 2023/09/06، الإضافة الاختيارية للبيان الجمركي وتعديل الفاتورة التجارية.
- تعميم رقم 1/150/ص تاريخ 2023/09/12، قوائم البنود الجمركية المشملة بالقرار رقم 1130/ل إ لعام 2023.
- تعميم رقم 16/5116/ص تاريخ 2023/09/25، تحديد حدود ومحددات عمولات بعض العمليات والخدمات المصرفية.
- تعميم رقم 1/171/ص تاريخ 2023/10/03، شروحات متعلقة بالإضافة الاختيارية على البيان الجمركي وتعديل الفاتورة التجارية.
- تعميم رقم 7/3445 تاريخ 2023/10/24، آلية تسديد الرسوم المترتبة لتسوية أوضاع المركبات السياحية.

❖ **<u>مجلس الوزراء</u>**

- قرار رقم 1/م.و تاريخ 2023/01/04، تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي عند دخول الأراضي السورية.
- قرار رقم 2/م.و تاريخ 2023/01/05، تعليمات منح قرض 420 ألف ليرة سورية للعاملين في الدولة.
- قرار رقم 3/م.و تاريخ 2023/01/05، منح مكافأة شهرية للأطباء ذوي اختصاصات محددة.
- قرار رقم 11 تاريخ 2023/01/05، دليل التصنيف الصناعي الموحد لعام 2022.
- قرار رقم 7/م.و تاريخ 2023/01/12، زيادة الرسم المفروض على ليتر البنزين الممتاز.
- قرار رقم 171 تاريخ 2023/01/28، نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

- قرار رقم 9/م.و تاريخ 2023/02/01، إلزام الجهات العامة المخولة بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بعدم توثيق عقود البيع قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه.
- قرار رقم 15/م.و تاريخ 2023/03/09، تحديد الأماكن النائية وشبه النائية.
- قرار رقم 715 تاريخ 2023/05/14، اعتماد نظام نموذجي للتحفيز الوظيفي في رئاسة مجلس الوزراء.
- قرار رقم 729 تاريخ 2023/05/17، تحديد تعويض الاعتناء لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها.
- قرار رقم 796 تاريخ 2023/05/28، مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الكهرباء.
- قرار رقم 26/م.و تاريخ 2023/06/07، إلزام الجهات العامة في معرض التعاقد بالتراضي لشراء مواد بقصد البيع الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاقتصادية.
- قرار رقم 911 تاريخ 2023/06/12، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- قرار رقم 977 تاريخ 2023/06/13، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة السياحة.
- قرار رقم 978 تاريخ 2023/06/13، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الصناعة.
- قرار رقم 980 تاريخ 2023/06/13، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في هيئة الطاقة الذرية.
- قرار رقم 1043 تاريخ 2023/06/22، تحديد مقدار تعويض الاعتناء والصيانة المقرر لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- قرار رقم 1044 تاريخ 2023/06/22، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في مصرف سورية المركزي.
- قرار رقم 1109 تاريخ 2023/07/09، استيفاء الرسوم الدراسية لطلاب الجامعات العامة والخاصة من خلال الحساب المصرفي.
- قرار رقم 36/م.و تاريخ 2023/07/27، شروط الحصول على قروض الطاقة المتجددة لأغراض الري من الآبار الزراعية.
- قرار رقم 1192 تاريخ 2023/07/30، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة المالية.
- قرار رقم 37/م.و تاريخ 2023/08/09، تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي عند دخول الأراضي السورية وفقاً لنشرة أسعار صرف الحوالات والصرافة.
- قرار رقم 1306 تاريخ 2023/08/21، تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات والعاملين عليها في وزارة الاتصالات والتقانة.
- قرار رقم 41/م.و تاريخ 2023/09/03، تمديد العمل بالقرار رقم 2/م.و لعام 2023 المتعلق بالقرض الممنوح للعاملين والمتقاعدين بدون فائدة.
- قرار رقم 42/م.و تاريخ 2023/09/06، تعديل سقف العقود الوارد في نظام العقود المصدق بالقانون رقم 51 لعام 2004.

- قرار رقم 1397 تاريخ 2023/09/12، تعديل المادة 1 من القرار رقم 1109 لعام 2023 المتعلق باستيفاء الرسوم الدراسية عبر الحسابات المصرفية.
- قرار رقم 58/م.و تاريخ 2023/11/19،اعتماد دليل تعريف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

❖ **وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**

- قرار رقم 12 تاريخ 2023/01/04، وقف تصدير مادة البطاطا.
- قرار رقم 159 تاريخ 2023/02/19، تعديل سقف قيمة الطرود البريدية.
- قرار رقم 307 تاريخ 2023/04/24، السماح بتصدير ورق وزهر وثمار الزيزفون.
- قرار رقم 393 تاريخ 2023/05/22، السماح بتصدير مادة البطاطا.
- قرار رقم 394 تاريخ 2023/05/22، السماح بتصدير مادة الثوم الأخضر.
- قرار رقم 501 تاريخ 2023/07/02، استيراد مادة القمح عن طريق الموانئ البحرية.
- قرار رقم 672 تاريخ 2023/08/24، السماح باستيراد مادة الشعير العلفي.
- قرار رقم 673 تاريخ 2023/08/27، وقف تصدير زيت الزيتون.
- قرار رقم 775 تاريخ 2023/10/05، وقف تصدير مادة بطاطا الطعام.

❖ **وزارة المالية**

- قرار رقم 433/و تاريخ 2023/02/05، تحديد أجور رئيس وأعضاء اللجان ومدخل البيانات المتعلقين بتقدير القيمة الرائجة للوحدات العقارية.
- قرار رقم 945/و تاريخ 2023/03/30، تعديل سعر تصنيع الختم.
- قرار رقم 947/و تاريخ 2023/03/30، تحديد أجور تجليد الجريدة الرسمية.
- قرار رقم 948/و تاريخ 2023/03/30، تعديل أسعار مطبوعات وزارة المالية.
- قرار رقم 865/ق.و تاريخ 2023/05/03، عقد التسويات على مخالفات الغرامات المالية المفروضة بمقتضى رسم الطابع المالي.
- قرار رقم 1485/ق.و تاريخ 2023/07/24، وضع طابع بالتداول.
- قرار رقم 2045/ق.و تاريخ 2023/10/25، وضع الطابع الالكتروني في التداول.

❖ **وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك**

- قرار رقم 38 تاريخ 2023/01/03، تعديل سعر مادة البنزين أوكتان 95.
- قرار رقم 1558 تاريخ 2023/05/22، تحديد سعر مبيع غاز البوتان.
- قرار رقم 1559 تاريخ 2023/05/22، تحديد سعر مبيع مادة البنزين الممتاز الأوكتان /95/.
- قرار رقم 2109 تاريخ 2023/07/05، تحديد سعر مبيع مادة البنزين أوكتان
- قرار رقم 2602 تاريخ 2023/08/15، تحديد سعر مبيع مادة المازوت المدعوم.
- قرار رقم 2603 تاريخ 2023/08/15، تحديد سعر مبيع مادة المازوت الصناعي.
- قرار رقم 2604 تاريخ 2023/08/15، تحديد سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 90.
- قرار رقم 2605 تاريخ 2023/08/15، تحديد سعر مبيع المازوت للمخابز التموينية.
- قرار رقم 2606 تاريخ 2023/08/15، تحديد سعر مبيع مادة البنزين الممتاز أوكتان 95.

- قرار رقم 2607 تاريخ 2023/08/15، تحديد سعر مبيع عدد من المواد الموزعة على القطاع الصناعي.
- قرار رقم 2773 تاريخ 2023/08/27، تحديد سعر مبيع عدد من المواد الموزعة على القطاع الصناعي.
- قرار رقم 2774 تاريخ 2023/08/27، تحديد سعر مبيع مادة البنزين الممتاز اوكتان 95.
- قرار رقم 3159 تاريخ 2023/09/26، تحديد سعر مبيع غاز البوتان.
- قرار رقم 3160 تاريخ 2023/09/26، تحديد سعر مبيع مادة الفيول.
- قرار رقم 3340 تاريخ 2023/10/15، تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة على القطاعات.
- قرار رقم 3341 تاريخ 2023/10/15، تعديل سعر البنزين أوكتان 95.
- قرار رقم 3532 تاريخ 2023/10/30، تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة على القطاعات.
- قرار رقم 3533 تاريخ 2023/10/30، تعديل سعر البنزين أوكتان 95.
- قرار رقم 3637 تاريخ 2023/11/06، تحديد سعر مبيع ربطة الخبز التمويني للمستبعدين من الدعم.
- قرار رقم 3722 تاريخ 2023/11/12، تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى.
- قرار رقم 3723 تاريخ 2023/11/12، تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95.
- قرار رقم 3888 تاريخ 2023/11/26، تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95.
- قرار رقم 3889 تاريخ 2023/11/26، تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى
- قرار رقم 4084 تاريخ 2023/12/10، تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى.
- قرار رقم 4085 تاريخ 2023/12/10، تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95.
- قرار رقم 4086 تاريخ 2023/12/10، تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 90.
- قرار رقم 4228 تاريخ 2023/12/24، تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95.
- قرار رقم 4229 تاريخ 2023/12/24، تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 90.
- قرار رقم 4230 تاريخ 2023/12/24، تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى.

❖ **مراسيم:**

- مرسوم تشريعي رقم 1 تاريخ 2023/01/12، تعديل مواد من النظام المرفق بالمرسوم التشريعي رقم 14 لعام 2008 المتعلق بتعويض العمل الساعي لأفراد الركب الطائر.
- مرسوم رقم 8 تاريخ 2023/01/12، تحديد فئات وعدد وقيمة ومواصفات طوابع مكافحة السل.
- مرسوم تشريعي رقم 3 تاريخ 2023/03/12، إعفاء المتضررين في المناطق المنكوبة.
- مرسوم تشريعي رقم 4 تاريخ 2023/04/02، تعديل راتب رئيس الجامعة.
- مرسوم تشريعي رقم 5 تاريخ 2023/04/11، صرف منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع 150,000 ليرة سورية.
- مرسوم تشريعي رقم 7 تاريخ 2023/05/01، إحداث الصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال.
- مرسوم رقم 150 تاريخ 2023/06/15، ترخيص بافتتاح مكتب إقليمي للاتحاد العربي للمناطق الحرة.
- مرسوم تشريعي رقم 11 تاريخ 2023/08/15، زيادة الرواتب والأجور المقطوعة بنسبة 100%.
- مرسوم تشريعي رقم 12 تاريخ 2023/08/15، زيادة المعاشات التقاعدية بنسبة 100%.
- مرسوم تشريعي رقم 19 تاريخ 2023/08/20، إعفاء مستلزمات الإنتاج من المواد الأولية الداخلة في صناعة الأدوية البشرية من الرسوم الجمركية.

- مرسوم تشريعي رقم 20 تاريخ 2023/08/24، تعديل نسبة تعويض التفرغ لأعضاء الهيئة التدريسية والفنية.
- مرسوم تشريعي رقم 21 تاريخ 2023/08/24، منح تعويض طبيعة عمل للأطباء البشريين.
- مرسوم تشريعي رقم 27 تاريخ 2023/08/27، منح تعويض طبيعة عمل للمهندسين والأطباء البيطريين والجيولوجيين والجيوفيزيائيين.
- مرسوم تشريعي رقم 28 تاريخ 2023/08/27، منح تعويض طبيعة عمل لكل من فني الأشعة والتخدير والأطراف الصناعية.
- مرسوم تشريعي رقم 29 تاريخ 2023/08/27، منح تعويض شهري للعاملين في مؤسسة الخطوط الجوية السورية.
- مرسوم تشريعي رقم 30 تاريخ 2023/08/28، تعديل أحكام قانون ضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته.
- مرسوم تشريعي رقم 34 تاريخ 2023/09/06، تعديل تعويض نهاية الخدمة للعسكريين
- مرسوم تشريعي رقم 37 تاريخ2023/12/01، دفع البدل النقدي للبالغين من العمر سن الأربعين.
- مرسوم تشريعي رقم 40 تاريخ 2023/12/28، تعديل الغرامات الواردة في قانون الاتصالات رقم 18 لعام 2010.

❖ **القوانين**

- قانون رقم 1 تاريخ 2023/03/20، تعديل المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 وتعديلاته المتعلق برسم الطابع المالي.
- قانون رقم 2 تاريخ 2023/03/22، تعديل مواد من قانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021.
- قانون رقم 6 تاريخ 2023/04/27، الرسوم القضائية والتأمين القضائي.
- قانون رقم 8 تاريخ 2023/05/23، إعفاء الأبقار المستوردة من الرسوم والضرائب.
- قانون رقم 10 تاريخ 2023/06/19، تنظيم خطة التحول إلى الري الحديث في الأراضي المروية المستثمرة زراعياً في سورية.
- قانون رقم 11 تاريخ 2023/06/22، اندماج أو تحول شركات (التضامن- التوصية- المحدودة المسؤولية- المساهمة المغفلة) إلى شركات مساهمة مغفلة عامة.
- قانون رقم 16 تاريخ 2023/10/08، إحداث هيئة عامة ذات طابع إداري تسمى (الصندوق الوطني للتسليف الطلابي)
- قانون رقم 17 تاريخ 2023/10/12، تعديل مواد من المرسوم التشريعي رقم 48 لعام 2009 الخاص بإحداث الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية.
- قانون رقم 18 تاريخ 2023/10/15، تسوية أوضاع المركبات المفقودة.
- قانون رقم 19 تاريخ 2023/10/29، تحديد الرسوم المستوفاة على الرسوم القنصلية.
- قانون رقم 27 تاريخ 2023/12/10، تعويض طبيعة العمل للعاملين في مجال الإطفاء.
- قانون رقم 30 تاريخ 2023/12/17، تحديد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2024.
- قانون رقم 34 تاريخ 2023/12/21، تنظيم حالات إدخال الذهب الخام إلى سورية.
- قانون رقم 40 تاريخ 2023/12/26، إجازة تأسيس شركة مساهمة مغفلة مشتركة تعمل في مجال القطاع الزراعي.

❖ **قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:**

- **مجلس النقد والتسليف**

القرار رقم 169/م ن تاريخ 2023/04/04؛ بخصوص منح قروض بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع استثمارية تنموية:

سمح القرار للمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي منح قروض بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع استثمارية تنموية في سورية على أن يكون المقترض مقيماً في الجمهورية العربية السورية ويتعهد بتسديد أقساط القرض بالعملات الأجنبية من حساباته لدى المصارف المرخصة محلياً أو من حساباته المفتوحة في الخارج أو نقداً، ولابد أن يكون للمشروع أنشطة تؤدي إلى تحصيل تدفقات نقدية بالعملة الأجنبية لا تقل عن قيمة أقساط وفوائد التسهيلات الائتمانية الممنوحة والتي يتوجب على المصرف التأكد منها، ويستخدم القرض في تمويل احتياجات المشروع الاستثماري من استيراد الآلات أو التجهيزات أو المعدات أو وسائط النقل الخدمية أو المواد الأولية، وفي جميع الأحوال يجب أن يقابل القرض أصول في المشروع الاستثماري، ويمنع استخدامه لتمويل العقارات.

ويقع على عاتق المصرف الحصول على الضمانات اللازمة لإعادة تسديد القرض والتأكد من استخدامه للأغراض الممنوح لها، ويمنح المصرف القرض بالتدريج وفق برنامج زمني محدد.

يسدد القرض بنفس العملة الأجنبية التي تم منحه بها أو بوسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، ويتخذ المصرف كافة الإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المترتبة على منح القرض مع الالتزام بالنسب والضوابط الاحترازية، وتستوفي المصارف الفوائد والعمولات بالعملات الأجنبية.

القرار رقم 189/م ن تاريخ 2023/05/16؛ بخصوص تعديل بعض مواد القرار رقم 1465/م ن لعام 2016 الخاص باعتماد القواعد العامة للأخطار المصرفية والعملاء المتخلفين عن الوفاء:

وافق القرار على تعديل المادة 2 من القرار رقم 1465/م ن تاريخ 2016/12/04 حيث يتوجب على المصارف الاستعلام من مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف- مركزية المخاطر عن قيمة ونوع التسهيلات الممنوحة أو المستعملة من زبون معين وتفاصيل ومعلومات التسهيلات وفق النموذج رقم 4، كذلك إمكانية طلب الزبون التصريح عن المصارف المانحة، وتعتبر نتائج الاستعلام سارية لمدة 3 أشهر من تاريخ تبليغ المصارف بها.

كما عدلت وفق القرار المادة رقم 3 من القرار المشار إليه ليستوفي قسم مركزية المخاطر مبلغ 5 آلاف ليرة سورية عن الطلبات الخاصة بالاستعلام عن العملاء الطبيعيين، ومبلغ 15 ألف ليرة سورية عن طلبات استعلام العملاء الاعتباريين، على أن تسدد كل جهة المبالغ المترتبة خلال 5 أيام عمل من تاريخ تبليغها بالنفقات المترتبة عليها.

القرار رقم 204/م ن تاريخ 2023/06/08؛ المتضمن الضوابط الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل القطاعات الإنتاجية وغيرها:

وضح القرار الضوابط الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل القطاعات الإنتاجية والقطاعات الأخرى وفق الآتي؛

أولاً القطاعات الإنتاجية: تلتزم المصارف بتمويل القطاعات الإنتاجية بنسبة لا تقل عن 75% من محفظة التسهيلات الائتمانية المباشرة المنتجة مع التقيد بتقديم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع طالب التمويل تثبت توفر تدفقات نقدية له قادرة على تغطية عبء الدين، ويتم اتخاذ القرار الائتماني وفق مصفوفة الصلاحيات في المصرف بعد تقييم الجدارة الائتمانية للعميل واعتماد معايير التخفيف من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل عند المنح، ويتم صرف مبلغ التسهيل على مراحل وفق خطوات تنفيذ المشروع، وتحدد النسب من خلال الربط مع القيمة المضافة التي يحققها منتج المشروع على ألا تتجاوز نسبة التمويل 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع، وترتفع إلى 80% عند اعتماد المشروع على الطاقة المتجددة أو إذا كانت مدخلاته من المواد المنتجة محلياً أو أثبتت

دراسة الجدوى الخاصة به قدرته على تصدير أكثر من 30% من إنتاجه، وفي حال عدم تطابق ضوابط القرار رقم 169/م ن لعام 2023 مع المشروع، يسمح بتخصيص جزء/كل من مبلغ التسهيل الممنوح بالليرات السورية لتمويل قيمة المستوردات اللازمة للقطاعات الإنتاجية على أن تستخدم بشكل كامل في المشروع الممول حصراً وعلى مسؤولية المصرف، ويتم شراء القطع الأجنبي اللازم لعملية تمويل المستوردات وفق تعليمات مصرف سورية المركزي، كما يحظر على المصارف منح أي تسهيلات ائتمانية بدون ضمانات، وعند تجاوز مبلغ التسهيل نسبة 1 بالألف من الأموال الخاصة بالمصرف يلتزم المصرف بالمنح مقابل الحصول على إحدى الضمانات التي تعتبر مخففات مخاطر وبنسبة لا تقل عن 100% من قيمة التسهيل الممنوح، وتمنح التسهيلات لكل مشروع من مصرف واحد فقط باستثناء المشاريع الكبرى التي يحتاج تمويلها إلى تمويل مجمع من عدة مصارف، ولا يجوز إعادة منح تسهيلات جديدة للمشروع ذاته إلا بعد التأكد من إتمام مراحل الإنجاز وصحة الإيرادات من التدفقات النقدية، وتصرف مبالغ التسهيلات الممنوحة في الحسابات المصرفية للعميل مع السماح بالسحوبات النقدية على ألا تتجاوز قيمتها 50%، ولا تخضع التسهيلات الممنوحة لمشاريع القطاع العام لنسب التمويل المحددة.

ثانياً القطاعات الأخرى: يتم التأكد من توفر تدفقات نقدية كافية للعملاء قادرة على تغطية عبء الدين مدعمة بالوثائق اللازمة مع تقييم الجدارة الائتمانية للعميل واعتماد معايير التخفيف من المخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل، مع عدم تجاوز نسبة التمويل 75% من التكلفة الإجمالية بتاريخ تقديم طلب الحصول على التسهيل، كما يحظر على المصارف منح التمويل دون ضمانات، وتصرف مبالغ التسهيلات في الحسابات المصرفية للعميل ويجب ألا تتجاوز قيمة السحوبات النقدية نسبة 50%.

ثالثاً التسهيلات الائتمانية ذات الطابع المتجدد: تلتزم المصارف بعدم تجاوز التسهيلات الائتمانية ذات الطابع المتجدد/الدوار نسبة 10% من محفظة التسهيلات الائتمانية المباشرة المنتجة، ويتم المنح أو التجديد لغايات تمويل رأس المال العامل شريطة وجود وثائق تثبت مباشرة العميل لنشاطه قبل ثلاث سنوات من تاريخ المنح أو التجديد، كذلك وجود تدفقات نقدية نشطة في حساباته، وتمنح هذه التسهيلات من مصرف واحد فقط، ولا يجوز رفع سقفها قبل مرور سنة كاملة على المنح أو التجديد، ويجب ألا تقل الضمانات عن نسبة 150% من قيمة التسهيل الممنوح، وتصرف التسهيلات في الحسابات المصرفية للعميل وتستخدم السقوف الممنوحة من خلال تنفيذ حوالات مصرفية حصراً.

وسمح القرار للمصارف العاملة بمنح تسهيلات ائتمانية مباشرة بالليرات السورية حصراً للقطاعات الإنتاجية مقابل ضمان الذهب المسكوك وبنسبة لا تقل عن نسبة 100% من مبلغ التسهيل الممنوح، ويحظر على المصارف منح تسهيلات ائتمانية بالليرة السورية لأغراض تمويل المستوردات وحصر منحها بالعملات الأجنبية فقط، كما يمنع منح أي تسهيلات أو تمويلات بهدف استخدامها في تغطية قيمة المؤونات/ التأمينات النقدية، ويستثنى من تطبيق النسب المحددة كل من المصارف الآتية (العقاري- التسليف- التوفير)، وينهى العمل بالقرار رقم 433/م.ن تاريخ 2021/12/30.

القرار رقم 210/م ن تاريخ 2023/06/22: المتضمن التعليمات الخاصة بحيازة وإدخال وإخراج الليرة السورية والعملات الأجنبية من وإلى خارج القطر:

سمح القرار بحيازة كافة وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية والبطاقات المصرفية والتعامل بها حصراً عن طريق المصارف ومؤسسات الصرافة العاملة في سورية، كما بين القرار تعليمات إدخال وإخراج الليرة السورية والعملات الأجنبية من وإلى خارج القطر وفق الآتي:

<u>الليرة السورية:</u> يسمح لأي قادم إلى سورية إدخال مبالغ بالليرات السورية مهما بلغت قيمتها شريطة التصريح عنها لدى الأمانة الجمركية السورية، وإخراج مبلغ لا يتجاوز 500 ألف ليرة سورية للمغادر السوري وغير السوري المقيم، و50 ألف ليرة سورية للمغادر العربي أو الأجنبي غير المقيم.

<u>العملات الأجنبية:</u> يسمح لأي قادم للبلاد إدخال أوراق نقدية أجنبية (بنكنوت) حتى مبلغ 500 ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأجنبية الأخرى شريطة التصريح عنها لدى الأمانة الجمركية السورية، وإخراج مبلغ لا يتجاوز 10 آلاف دولار أمريكي للمغادر السوري، أما المغادر غير السوري فيمكنه إخراج مبلغ لا يتجاوز 5 آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى، أو بحدود المبلغ الذي تم التصريح عنه لدى دخوله إلى سورية ويسلم التصريح إلى الأمانة الجمركية عند الخروج، ويسمح لكافة المغادرين إخراج جميع وسائل الدفع الأخرى بالعملات الأجنبية والبطاقات المصرفية مهما بلغت قيمتها.

وتعامل المبالغ الزائدة عن الحدود الواردة في القرار معاملة الشحن وتخضع لقرارات مصرف سورية المركزي، كما تلتزم الأمانة الجمركية بتنظيم ضبط بالمبالغ الزائدة، يحال مع المبالغ إلى مصرف سورية المركزي لممارسة حق الادعاء، دون أن يعيق ذلك إتمام إجراءات الدخول والخروج للشخص المعني.

<u>القرار رقم 215/م ن تاريخ 2023/07/13؛ المتضمن السماح للمصارف العامة والخاصة بإحداث مكاتب مصرفية متنقلة:</u>

سمح القرار للمصارف العامة والخاصة في سورية بإحداث مكاتب مصرفية متنقلة، وهي عبارة عن مركبة عائدة للمصرف ومرتبطة بأحد فروعه ومجهزة بشكل يتيح أداء الخدمات المنوطة بها، وتنحصر الخدمات المقدمة من خلالها بالآتي؛ التسويق للخدمات والمنتجات التي يقدمها المصرف والسعي لزيادة عدد المتعاملين معه، واستقبال الطلبات المتعلقة بكشوفات الحسابات والحصول عليها أو على دفتر شيكات أو بطاقة مصرفية الكترونية، وفتح الحسابات الجارية وإيداع الأموال النقدية فيها وتقديم الخدمات المصرفية من خلال القنوات المصرفية الإلكترونية المسموح بها.

ووضح القرار إجراءات منح الموافقة لإحداث مكتب مصرفي متنقل، والنقاط الواجب على المصارف الحاصلة على الموافقة الالتزام بها من ناحية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعلام الجمهور والمتعاملين بأماكن ومواعيد تواجد المكتب، وإعلام مديرية مفوضية الحكومة بأي تعديل يطرأ على البيانات المقدمة للحصول على الموافقة، كما يجوز وبموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف تقديم خدمات إضافية.

- **لجنة إدارة مصرف سورية المركزي**

<u>القرار رقم 112/ل إ تاريخ 2023/01/26؛ المتضمن السماح للمصدر باستخدام عائداته من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير:</u>

سمح القرار للمصدر باستخدام عائداته من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير عن طريق بيع كامل أو جزء المبلغ المسموح بالاحتفاظ به والبالغ 50% إلى مصرف سورية المركزي بسعر نشرة المصارف بتاريخ البيع مضافاً إليها علاوة التصدير، ولا يسمح له البيع أو التنازل عن جزء من مبلغ القطع لمستورد آخر بشكل مباشر، كما سمح للمصدر الصناعي استخدام جزء أو كامل القطع الأجنبي (بما فيه الجزء المطلوب بيعه لمصرف سورية المركزي) لتغطية قيم مستورداته شريطة أن تكون المستوردات من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لمنشأته التي يتم تصدير منتجاتها، وذلك بعد أن يقدم الإثباتات اللازمة للحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عندها يتقدم

بطلب خطي للمصرف منظم التعهد لاستخدام القطع قبل انقضاء المهلة المحددة لتسديد تعهد التصدير، وكذلك لتمديد مهلة تسديد التعهد في حال تأخر وصول المستوردات، وفي حال لم تغطي مجموع قيم المستوردات العائدة لهذه الشهادات كامل قيمة البضاعة المصدرة فعلياً، يلتزم المصرف بيع المصرف المركزي قيمة القطع الناجم عن التصدير غير المغطى بشهادات جمركية للاستيراد وضمن المهلة المحددة للتسديد.

القرار رقم 144/ل إ تاريخ 2023/02/01؛ بخصوص إصدار نشرات يومية "نشرة الحوالات والصرافة" و"نشرة المصارف":

يصدر مصرف سورية المركزي/ مديرية العمليات المصرفية نشرتين يوميتين هما "نشرة الحوالات والصرافة" و"نشرة المصارف"، تطبق الأولى على كل من شراء القطع الأجنبي نقداً من الأشخاص الطبيعيين عن طريق شركات الصرافة والمصارف، وشراء الحوالات الخارجية التجارية والحوالات الواردة للأشخاص الطبيعيين وعبر شبكات التحويل العالمية، وكذلك عند تقييم البيانات المالية الدورية لشركات الصرافة المرخصة، في حين تحل "نشرة المصارف" لتطبق مكان "نشرة المصارف والصرافة"، ويحل "سعر تسليم الحوالات للشخصيات الاعتبارية" الواردة في نشرة المصارف محل "سعر تسليم الحوالات الشخصية" الواردة في نشرة المصارف والصرافة ويطبق على شراء الحوالات الواردة للشخصيات الاعتبارية من الخارج غير المشمولة بنطاق تطبيق النشرة الأولى، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ 2023/02/02.

القرار رقم 149/ل إ تاريخ 2023/02/02؛ المتضمن تعديل قائمة المواد الخاضعة لأحكام القرار رقم 1070 لعام 2021:

عدلت بموجبه قائمة المواد الخاضعة لأحكام القرار 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته وذلك بإضافة مواد ضمن الجدول رقم 1 وشطب مواد ضمن الجدول رقم 2، وتستثنى المستوردات من المواد المدرجة ضمن الجدول 1 والتي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل تاريخ نفاذ القرار من تطبيق أحكام القرار رقم 1070/ل إ لعام 2021، في حين تبقى المواد المستوردة المدرجة ضمن الجدول 2 والواصلة إلى الأمانات الجمركية قبل نفاذ القرار خاضعة لأحكام القرار المذكور، ويشمل الجدول 3 المرفق بالقرار كافة المواد الخاضعة لأحكام القرار رقم 1070/ل إ لعام 2021. ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لصدوره.

القرار رقم 320/ل إ تاريخ 2023/03/08؛ المتضمن التعليمات الخاصة بتطبيق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 9 لعام 2023 الخاص ببيع العقارات والمركبات:

شمل القرار التعليمات التطبيقية الخاصة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 9 تاريخ 2023/02/01 المتعلق ببيوع العقارات والمركبات، حيث بين فيما يخص تسديد ثمن الوحدة العقارية محل البيع أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية الآتي: **أولاً آلية احتساب وتسديد ثمن العقار أو المركبة محل عقد البيع**: تقوم الدوائر المالية المختصة بمنح براءة الذمة المالية مرفق معها وثيقة قيد مالي أصولي مدون عليها القيمة الرائجة للوحدة العقارية محل البيع، تبرز من قبل صاحب العلاقة أو المخول عنه قانوناً أمام المصرف عند إجراء الحوالة المصرفية لسداد ثمن العقار أو جزء منه، ويلتزم المصرف المعني باحتساب مبلغ الحد الأدنى لعملية التسديد في الحساب المصرفي للمالك أو من ينوب عنه بواقع 50% من القيمة الرائجة للعقار وإصدار الإشعار المصرفي لعملية التحويل مع ضمان التوافق بين بيانات الوحدة العقارية المدرجة في الإشعار المصرفي ووثيقة القيد المالي، **ثانياً التحويل من الحسابات المصرفية لحالات البيوع العقارية:** يمكن للبائع أو المحول إليه القيام بتحويل قيمة المبلغ كلياً أو جزئياً إلى أي حساب مصرفي

آخر، إضافة إلى إمكانية استخدام رصيد الحساب المحول إليه المبلغ في تسديد المدفوعات بما في ذلك استخدام قنوات الدفع الالكتروني، **ثالثاً السحب النقدي من الحسابات المصرفية لحالات البيوع العقارية:** رفع سقف السحب اليومي من الحسابات في الحالات الخاصة بالبيوع العقارية إلى 25 مليون ليرة سورية كحد أعلى، وفي حال الحاجة لسحب مبالغ أكبر يمكن لصاحب الحساب تقديم طلب إلى مصرف سورية المركزي، وتسري على سقف السحب النقدي أي تعديلات تطرأ عليه وفق تعاميم مصرف سورية المركزي.

أما الإجراءات المتبعة لتسديد ثمن المركبات محل البيع أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية فهي كالآتي؛ 1- يقوم أصحاب العلاقة (المشتري/طالب التحويل) أو من ينوب عنه قانوناً بتقديم أي وثيقة أصولية مقبولة مثبت عليها سنة الصنع للمركبة محل عقد البيع أمام المصرف عند إجراء الحوالة المصرفية لسداد ثمن المركبة أو جزء منه، 2- يقوم المصرف بتحديد الحد الأدنى لمبلغ الحوالة المصرفية المطلوبة حسب سنة صنع المركبة ويصدر الإشعار المصرفي لعملية التحويل، 3-يلتزم المصرف بضمان توافق بيانات المركبة المدرجة في الإشعار مع الوثيقة المقدمة إليه، 4- لا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكام القرار.

وبموجب القرار يحتفظ بمبلغ 500,000 ليرة سورية في حساب البائع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بعد تنفيذ عملية التحويل، ويتم تحرير المبلغ مع إمكانية التصرف به من قبل صاحب الحساب بعد انقضاء المدة، وتعد مصارف التمويل الأصغر مشمولة بتطبيق أحكام القرار رقم 5/م.و لعام 2020 وتعديلاته، ووفق أي ضوابط خاصة أخرى يمكن أن يصدرها مصرف سورية المركزي، ويبدأ سريان القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار رقم 9 المشار إليه والمحدد اعتباراً من تاريخ 2023/03/10.

<u>قرار رقم 613/ل إ تاريخ 2023/05/15؛ المتضمن الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفات لأحكام القرار رقم 1070/ل إ عام 2021:</u>

تضمن القرار الإجراءات اللازمة لمعالجة مخالفات المستوردين المخالفين لأحكام القرار رقم 1070/ل إ لعام 2021 وتعديلاته لجهة عدم الالتزام بإثبات مصدر التمويل ضمن المهلة المحددة لذلك بموجب التعهد، ويقوم المستورد بإجراء التسوية اللازمة لدى فرع مصرف سورية المركزي المعني خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الوثائق المطلوبة لإثبات مصدر التمويل، وبعد تأكد قسم الاستيراد من صحة الوثائق يقوم قسم الشؤون القانونية بإتمام إجراءات التسوية حيث يسدد المخالف بدل تسوية مقداره 5 آلاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير بعد انقضاء المهلة، أما إذا انقضت المدة المحددة دون إجراء التسوية يحال موضوع المخالفة إلى قسم الشؤون القانونية لاتخاذ إجراءاته من جهة تحديد نوع المخالفة وإحالتها إلى إدارة قضايا الدولة في حال عدم ورود أي وثائق من المستورد خلال 15 يوماً، وينطوي على ذلك مطالبة قضائية بالمبلغ المترتب لتسوية المخالفة بما يعادل بالليرة السورية لنسبة 35% من قيمة البضاعة المستوردة موضوع المخالفة وفق سعر نشرة الحوالات والصرافة بتاريخ تنظيم الضبط.

وإذا تقدم المستورد بوثائق التسوية بعد إحالة ملفه لقسم الشؤون القانونية وقبل الإحالة إلى إدارة قضايا الدولة يحتسب بدل التسوية البالغ 5 آلاف عن كل يوم تأخير حتى تاريخ تقديمه الوثائق، أما في حال تقدمه بالوثائق بعد إحالة الملف إلى إدارة قضايا الدولة يطلب من المستورد إحضار بيان بالدعوى، وبعد التأكد من صدور حكم قضائي مبرم يطلب إليه تسديد البدل البالغ 35% من قيمة البضاعة.

ويمنح كافة المخالفين وفق أحكام القرار وبغض النظر عن تاريخ ترتب المخالفة مدة 30 يوماً من تاريخ صدور هذا القرار لتسوية مخالفاتهم.

القرار رقم 700/ل إ تاريخ 2023/05/30؛ المتضمن تعديل المهلة المحددة في المادة 6 من القرار رقم 613/ل إ تاريخ 2023/05/15:

عدلت بموجبه المادة 6 من القرار رقم 613/ل إ تاريخ 2023/05/15 لتمنح كافة المخالفين لأحكام القرار مدة 60 يوماً من تاريخ صدوره عوضاً عن 30 يوم بهدف تسوية مخالفاتهم.

القرار 953/ل إ تاريخ 2023/07/13؛ بخصوص تعديل المهلة المحددة لمعالجة مخالفات القرار رقم 1070/ل إ عام 2021:

عدل القرار المهلة المحددة ضمن المادة السادسة من القرار رقم 613/ل إ تاريخ 2023/05/15، بحيث يمنح كافة المخالفين وفق المادة 1 من القرار المشار إليه وبغض النظر عن تاريخ ترتب المخالفة مهلة إضافية لغاية تاريخ 2023/10/15، وبعد انقضائها تحال كافة المخالفات التي لم يتم تسويتها إلى قسم الشؤون القانونية لدى فرع مصرف سورية المركزي.

القرار رقم 970/ل إ تاريخ 2023/07/17؛ بخصوص السماح بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها:

سمح القرار بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة والقرارات والتعاميم ذات الصلة بغاية وضعها بالاستهلاك المحلي وذلك من أحد المصادر الآتية: (حساب المستورد بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف العاملة في سورية- القطع الأجنبي المباع للمستورد عن طريق المصارف أو إحدى شركات الصرافة العاملة في سورية- كافة الموارد المتاحة للمستورد خارج سورية)، ويلتزم جميع مستوردي القطاع الخاص والمشترك عند تخليص البضائع المستوردة المدرجة في القوائم المرفقة بهذا القرار بتقديم كتاب إلى أمانة التخليص الجمركية صادر عن مصرف سورية المركزي يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة استناداً إلى قيام المستورد ببيان مصدر التمويل من خلال وثائق يقدمها إلى مصرف سورية المركزي وفقاً لمصدر التمويل. من ضمنها الفاتورة النهائية بمسمياتها المختلفة مع عدم قبول الفاتورة الأولية.

وتلتزم شركات الصرافة المرخصة والعاملة في سورية بتخصيص إيراداتها من القطع الأجنبي حصراً للاستخدامات المحددة من قبل مصرف سورية المركزي وتخضع لرقابته، وتتقيد من خلال استخدام منصة سوا لتنظيم عمليات تمويل المستوردات بمجموعة من القواعد والإجراءات المنوه عنها ضمن القرار، كما يتوجب عليها الالتزام بإجراءات متعلقة بختم نسخة الإجازة وتوقيع النسختين (نسخة المستورد الأصل والصورة المحتفظ بها لدى شركة الصرافة)، وتزويد مصرف سورية المركزي/مديرية العلاقات الخارجية خلال الأربعة أيام الأولى من كل شهر ببيانات عمليات تمويل المستوردات المنفذة خلال الشهر السابق، وفي حال عدم الالتزام يفرض عليها بدل تسوية مقداره مائة ألف ليرة سورية عن كل مخالفة، وكذلك الحالات التي لا تقوم فيها شركة الصرافة بتصحيح البيانات المقدمة وفق المطلوب يفرض عليها بدل تسوية مقداره مائة ألف ليرة سورية، أما لدى مخالفتها للضوابط الأخرى يحتم دفع بدل مقداره خمسمائة ألف ليرة سورية.

يعتبر القرار رقم 1814/ل إ تاريخ 2019/12/15 معدلاً حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، وكل مخالفة لأحكامه تعرض المستورد إلى الملاحقة القانونية وفق القوانين والأنظمة، وينهى العمل بالقرار رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته، ويعتبر القرار الجديد نافذاً من تاريخ اليوم التالي لصدوره.

القرار رقم 987/ل إ تاريخ 2023/07/24؛ بخصوص استثناء بعض مواد المستوردات التي صدرت بوالص شحنها قبل تاريخ نفاذ القرار رقم 970/ل إ عام 2023 من نطاق تطبيقه:

استثنى القرار المستوردات من المواد الآتية؛ (حليب الأطفال الرضع- الأدوية البشرية والمواد الأولية الداخلة في صناعتها) التي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل تاريخ نفاذ القرار رقم 970/ل إ تاريخ 2023/07/17 من نطاق تطبيقه، حيث يمكن تخليصها عبر الأمانات الجمركية دون الحاجة إلى تقديم كتاب الموافقة على تخليص البضاعة الصادر عن مصرف سورية المركزي.

القرار رقم 998/ل إ تاريخ 2023/07/25؛ بخصوص إضافة مواد إلى قائمة المواد المشمولة بأحكام المادة 1 من القرار رقم 987 لعام 2023:

أضاف القرار المواد الواردة ضمن البنود الجمركية المحددة بالقائمة المرفقة به إلى قائمة المواد المشمولة بأحكام المادة 1 من القرار رقم 987/ل إ تاريخ 2023/07/24، حيث تستثنى المستوردات منها التي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل نفاذ القرار رقم 970/ل إ عام 2023 من نطاق تطبيقه، ويمكن تخليصها عبر الأمانات الجمركية دون الحاجة إلى تقديم كتاب الموافقة على تخليص البضاعة الصادر عن مصرف سورية المركزي.

القرار رقم 1025/ل إ تاريخ 2023/07/31؛ بخصوص تحديد مهلة تسديد تعهدات إعادة قطع التصدير المسموح بتسديدها بموجب شهادات جمركية للاستيراد:

حدد القرار مهلة تسديد تعهدات إعادة قطع التصدير المسموح بتسديدها بموجب شهادات جمركية للاستيراد وفق أحكام القرار رقم 12/ل إ تاريخ 2023/01/26 بفترة ستة أشهر من تاريخ خروج البضاعة المثبتة من قبل الأمانة الجمركية غير قابلة للتمديد، ويلتزم المصدر في حال عدم تقديم الشهادات الجمركية للاستيراد التي تغطي كامل قيمة البضاعة المصدرة فعلياً ضمن المدة المحددة بإعادة كامل القطع الأجنبي غير المغطى بشهادات جمركية للاستيراد إلى مصرف سورية المركزي بموجب حوالة أو بنكنوت تسدد بأي بلد خارج سورية إلى الحساب الذي يتم تحديده مع المصرف المنظم، وعند تأخر المصدر في التسديد عن المهلة المحددة تطبق بحقه الإجراءات المتبعة وفق أحكام المادة 13 من القرار رقم 1071/ل إ لعام 2021,

ويلتزم المصرف خلال مدة 3 أيام عمل بعد انقضاء شهرين لاحقين لانتهاء مهلة التسديد دون قيام المصدر بتسوية مخالفته أصولاً بإعلام مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية وفرع مصرف سورية المركزي المعني لاتخاذ الإجراءات اللازمة وملاحقته قانونياً بجرم تهريب القطع الأجنبي إلى خارج سورية، ويلتزم عندها المصدر بإعادة كامل قيمة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المسدد أصولاً ويعتبر إيراداً لمصرف سورية المركزي، كما يلتزم المصرف بتحويل كامل مبلغ التأمين العائد للتعهد إلى الحساب المخصص وذلك خلال مدة 3 أيام المشار إليها.

ويمنح المصدر الصناعي الحاصل على موافقة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي على استخدام كامل القطع الأجنبي الناجم عن التصدير لتمويل مستورداته من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج مهلة 5 أيام عمل من تاريخ نفاذ القرار لمراجعة المصرف المعني، وذلك للتصريح عن التعهدات المنظمة قبل تاريخ نفاذ القرار والتي لم تنته مهلة تسديدها.

القرار رقم 1094/ل إ تاريخ 2023/08/14؛ بخصوص تعديل القائمة الثانية المرفقة بالقرار رقم 970/ل إ لعام 2023:

عدل القرار القائمة الثانية (قائمة المواد غير المدرجة ضمن أولويات التمويل) المرفقة بالقرار رقم 970/ل إ تاريخ 2023/07/17، حيث شطب منها كل من مادتي البن غير المحمص وصفائح ولفائف الحديد، وتعتمد البنود الجمركية الواردة في القوائم المرفقة بالقرار كبديل عن تلك المرفقة بالقرار رقم 970/ل إ المذكور أعلاه، والمعدة وفق آخر تصنيف من قبل المديرية العامة للجمارك مضافاً إليها بنود جمركية أخرى، وتستثنى البنود المضافة التي صدرت بوالص شحن مستورداتها قبل نفاذ هذا القرار من نطاق تطبيق القرار رقم 970 مع بقائها خاضعة لأحكام القرار رقم 1814/ل إ تاريخ 2023/12/15 وتعديلاته، ويمكن تخليصها عبر الأمانات الجمركية دون الحاجة إلى تقديم كتاب تخليص صادر عن مصرف سورية المركزي، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لصدوره.

القرار رقم 1130/ل إ تاريخ 2023/08/20؛ بخصوص آلية تمويل المستوردات:

سمح القرار بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها من أحد المصادر الآتية؛ 1- حساب المستورد بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف العاملة في سورية، 2- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق أحد المصارف العاملة في سورية، 3- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق إحدى شركات الصرافة المرخصة في سورية، 4- كافة الموارد المتاحة للمستورد من القطع الأجنبي خارج سورية.

وتخلص البضائع المستوردة المدرجة ضمن القوائم المرفقة بالقرار من خلال تقديم كتاب إلى الأمانة الجمركية صادر عن مصرف سورية المركزي يتضمن الموافقة على التخليص، ويصدر الكتاب استناداً لقيام المستورد بمراجعة فرع مصرف سورية المركزي المعني في المحافظة المسجل لديها السجل التجاري للمستورد لبيان مصدر تمويل مستورداته مرفقاً بالوثائق اللازمة حسب المصدر، وتعد الفاتورة النهائية بمختلف مسمياتها من الوثائق المطلوبة مع عدم قبول الفاتورة الأولية أو ما شابه.

وبين القرار آلية تسجيل طلب التمويل عن طريق إحدى شركات الصرافة المحلية من ناحية فتح حساب رئيسي لكل مستورد على برنامج المنصة يظهر فيه جميع عمليات التمويل الخاصة بالمستورد، والوثائق المطلوبة لقبول تسجيل الطلب، وحدد مدد إتمام عملية القص (تثبيت سعر البيع) بتطبيق سعر المنصة بتاريخ القص وذلك حسب كل قائمة من القوائم المرفقة بالقرار، كما وضح آلية التمويل المتبعة لدى شركات الصرافة، مع ملاحظة أن تاريخ عملية القص ليس بالضرورة أن يكون ذاته تاريخ تحويل القطع الأجنبي المباع للمستورد إلى الحساب المطلوب التحويل إليه، فقد تستغرق عملية التحويل حوالي 20 يوماً بعد تاريخ القص ولا يغير ذلك في سعر الصرف ولا ينجم عنه أي فروقات مستحقة على المستورد بالليرة السورية عن المبلغ الذي استحق عليه بتاريخ القص.

وتضمن القرار الإجراءات الواجب على شركات الصرافة التي تقوم ببيع القطع الأجنبي للمستوردين التقيد بها، ويتوجب على المستورد تقديم النسخة رقم 4 من إجازة الاستيراد والشهادة الجمركية إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني لطي الإجازة أصولاً، وتتخذ الإجراءات القانونية بحق المستورد في حال عدم تقيده بالإجراءات المتبعة وفقاً لحالات التمويل الموضحة في متنه، كذلك حدد القرار بدلات التسوية المترتبة لدى مخالفة الإجراءات المنصوص عليها.

ولا يطبق القرار على المستوردات من المواد المدرجة في القوائم المرفقة وغير المدرجة ضمن قوائم القرار رقم 970/ل إ تاريخ 2023/07/17 وتعديلاته ووصلت إلى الأمانة الجمركية قبل تاريخ 2023/09/01، على أن تبقى

خاضعة لأحكام القرار رقم 1814/ل إ تاريخ 2019/12/15، بحيث يمكن تخليصها دون التقدم بكتاب موافقة صادر عن مصرف سورية المركزي، وينهى العمل بالقرار رقم 970/ل إ تاريخ 2023/07/17 وتعديلاته، ويعتبر القرار 1814 معدلاً حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار الذي يعتبر نافذاً من تاريخ 2023/08/21.

القرار رقم 1419/ل إ تاريخ 2023/10/18؛ المتضمن السماح للمصارف وشركات الصرافة ببيع و/أو تحويل القطع الأجنبي لحصة المستثمر (سوري غير مقيم/ عربي/ أجنبي):

سمح القرار للمصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي العاملة في سورية ولشركات الصرافة المرخصة ببيع و/أو تحويل القطع الأجنبي لحصة المستثمر (سوري غير مقيم/ عربي/ أجنبي) من المال الخارجي للمستثمر في المشروع والأرباح والفوائد السنوية الناجمة عنه وفق الإجراءات الآتية؛ 1- تزويد المصرف أو شركة الصرافة بكتاب صادر عن هيئة الاستثمار السورية يبين قيمة مساهمة المستثمر بالمال الخارجي المسدد بالقطع الأجنبي مرفقاً بعدد من الوثائق الموضحة في متن القرار، 2- في حال وجود إمكانية للبيع أو التحويل يدقق المصرف أو شركة الصرافة كتاب هيئة الاستثمار والوثائق المرفقة ويخاطب مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية لطلب الموافقة على العملية، 3- بعد الحصول على الموافقة يلتزم المصرف أو شركة الصرافة بتنفيذ عملية البيع أو تحويل القطع الأجنبي.

وفي حال عدم صدور إجازة الاستثمار ضمن المهلة المحددة بدليل الإجراءات أو لعدم تنفيذ المشروع لأسباب لا يد للمستثمر فيها، تلتزم المصارف أو شركات الصرافة بإعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع شريطة تقديم المستثمر لكتاب صادر عن هيئة الاستثمار وعلى مسؤوليتها، ويسمح للمصارف وشركات الصرافة ببيع و/أو تحويل القطع الأجنبي للعمال والخبراء الفنيين غير السوريين بنسبة 50% من الأجور والتعويضات الشهرية، وبنسبة 100% من تعويض نهاية الخدمة مع التقيد بتقديم وثائق معينة.

كذلك سمح القرار لأي مشروع استثماري محدث بموجب قانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021 يقوم بالتصدير من إنتاجه لخارج سورية؛ أن يقوم بتحويل جزء من المال الخارجي المستثمر في المشروع أو تسديد حصص المستثمرين الخارجيين من العوائد والأرباح المتعلقة بالمشروع، أو تسديد رواتب وتعويضات العمال والخبراء غير السوريين، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة من مصرف سورية المركزي.

وتلتزم المصارف وشركات الصرافة بتزويد مصرف سورية المركزي/مديرية العلاقات الخارجية ببيانات مبالغ القطع المحول والمباع خلال مدة أقصاها 7 أيام عمل التالية لنهاية كل شهر ميلادي تم تنفيذ العمليات فيه، وفي حال عدم الالتزام بالمهلة المحددة يفرض على المصرف أو شركة الصرافة بدل تسوية مقداره مائة ألف ليرة سورية لا غير للشهر ذي الصلة، وعند نقص البيانات أو عدم صحتها يلتزم المصرف أو شركة الصرافة بتزويد العلاقات الخارجية بالبيانات الصحيحة خلال 5 أيام عمل من تاريخ تبلغ طلب التصحيح، وفي حال التأخير يفرض بدل تسوية مقداره مائة ألف ليرة سورية عن كل يوم تأخير عن هذه المدة، ومليون ليرة سورية إذا لم يلتزم المصرف أو شركة الصرافة بالضوابط المتعلقة بالوثائق، وينهى العمل بالقرار رقم 1048/ل إ لعام 2021.

القرار رقم 1458/ل إ تاريخ 2023/10/25؛ بخصوص السماح بتخليص البضائع المستوردة من الموانئ البحرية الواردة حتى تاريخ 2023/11/22:

سمح القرار للمستورد الذي وصلت بضاعته إلى أحد الموانئ البحرية السورية (اللاذقية- طرطوس) حتى تاريخ 2023/11/22 بالحصول على موافقة من مصرف سورية المركزي لتخليص البضائع الواردة وفق أحكام القرار رقم

1130/ل إ لعام 2023، وذلك استناداً إلى تقديم صورة عن الفاتورة التجارية مرفقة بتعهد موثق أصولاً لدى الكاتب بالعدل يفيد بالتزامه بتقديم النسخة الأصلية من الفاتورة للأمانة الجمركية المعنية خلال مهلة شهر من تاريخ التعهد، كما وتلتزم الأمانة الجمركية بإعلام مصرف سورة المركزي دورياً بأسماء المستوردين المخالفين الذين لم يقدموا النسخ الأصلية من الفواتير خلال المهل المحددة في التعهدات، ليقوم المصرف المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

القرار رقم 1542/ل إ تاريخ 2023/11/13؛ المتضمن الإجراءات المتعلقة بالحالات المسموح بها استخدام مصدر التمويل من حساب المستورد في الخارج:

وضح القرار الإجراءات الخاصة بالحالات التي يسمح لها باستخدام مصدر التمويل من حساب المستورد في الخارج وفق (البند 2 – مادة 2) من القرار رقم 1130/ل إ لعام 2023، وتشمل الحالات على الآتي؛ 1- إذا كان المستورد أحد المتعاقدين مع جهات القطاع العام على الاستيراد لصالحها، شريطة أن يتم سداد المستحقات بالقطع الأجنبي حصراً، 2- إذا كان المستورد حصل على القطع الأجنبي نتيجة التعاقد مع إحدى المنظمات الدولية أو الإنسانية على الاستيراد لصالحها، شريطة أن يكون العقد متضمناً بأن التسديد بالقطع الأجنبي، 3- إذا كان المستورد مالكاً لمنشأة صناعية تمارس نشاطها خارج سورية يحق له استخدام الجزء المخصص له من الأرباح الموزعة كمصدر لتمويل مستورداته، 4- يمكن استخدام رأس المال الأجنبي المخصص من قبل المستثمر (سوري غير مقيم/ عربي/ أجنبي) للاستثمار في المشروع المرخص إذا لم يتم إدخاله بشكل نقدي أو بموجب حوالات إلى سورية، وذلك لتمويل مستوردات مخصصة لاستخدامها حصراً من قبل المشروع المساهم فيه، 5- إذا كان المستورد مصدر يقوم بالتصدير من منشأته الإنتاجية، شريطة أن يكون الاستيراد لصالح عمله الإنتاجي حصراً.

وبين القرار الوثائق الواجب تقديمها إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني وفق كل حالة من الحالات المنوه عنها، وبعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي على مصدر التمويل الخارجي، يتوجب على المستورد تقديم الوثائق الخاصة بكل عملية استيراد (نسخة موافقة/ إجازة استيراد، نسخة مصدقة من الفاتورة، وثيقة تثبت تسديد قيمة البضاعة المستوردة من حساب المستورد في الخارج)، وذلك للحصول على الموافقة اللازمة لتخليص البضاعة المستوردة.

القرار رقم 1586/ل إ تاريخ 2023/11/23؛ المتضمن تحديد سقف السحب والعمولات للحركات المتبادلة للبطاقات المصرفية المصدرة:

حدد القرار سقف سحب الحركات المتبادلة للبطاقات المصرفية المصدرة من أي من المصارف العاملة على أجهزة الصرافات الآلية العائدة لبقية المصارف بالآتي؛ (200 ألف ليرة سورية للحركة الواحدة، 200 ألف ليرة سورية لليوم الواحد).

وتحدد عمولة السحب النقدي بـ 1,000 ليرة سورية و500 ليرة سورية للاستعلام عن الرصيد، توزع العمولة وفق النسب الآتية؛ 1- 90% للجهة المحصلة (المبدلة 35%، المصرف 55%)، 2- المبدلات الوسيطة 10% (في حال عدم وجودها توزع على الجهة المحصلة مناصفة)، 3- 0% الجهة المصدرة.

ينظر بتوزيع العمولات بعد مضي عام من تاريخ القرار، وتجري عمليات التسوية والمطابقة للحركات المنفذة خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل، كما ينهى العمل بالقرار رقم 911/ل إ لعام 2022.

- **تعاميم**

التعميم رقم 16/1545/ص تاريخ 2023/03/23؛ بخصوص سقوف السحب النقدي من حسابات الودائع المصرفية:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية مؤكداً على مضمون المادة 4 من القرار رقم 17/م ن لعام 2020 المتضمن ضوابط أسعار الفائدة على الإيداعات بالقطع الأجنبي، وعلى مضمون البند أولاً من تعميم مصرف سورية المركزي رقم 16/1930 لعام 2022 المتضمن إعفاء الإيداعات النقدية الجديدة حصراً لدى المصارف من سقف السحب، حيث تستثنى بموجب التعميم كافة المبالغ المودعة وفق المشار إليه من سقوف السحب المحددة في التعاميم والتوجيهات السارية.

التعميم رقم 1/116/ص تاريخ 2023/07/31؛ بخصوص تخليص البضائع المستوردة لدى الأمانات الجمركية:

وجه التعميم إلى كافة المصارف وشركات الصرافة المرخصة والعاملة في سورية مبيناً عملية تخليص البضائع المستوردة لدى الأمانات الجمركية وفقاً لكل حالة كالآتي: أولاً: يقدم المستورد كتاب إلى الأمانة الجمركية صادر عن مصرف سورية المركزي يتضمن الموافقة على التخليص، وذلك عندما تكون المادة المستوردة مدرجة بالقوائم المرفقة بالقرار رقم 970/ل إ لعام 2023، ثانياً: يقدم المستورد كتاب تسديد القيمة الصادر عن أحد المصارف العاملة في سورية إذا تمت عملية التمويل عن طريق المصرف المصدر للكتاب، ثالثاً: لا يقدم المستورد أي كتاب صادر عن المصرف المركزي أو المصارف الأخرى، وذلك في الحالات التي تكون فيها المادة المستوردة غير مدرجة ضمن القوائم المرفقة بالقرار المنوه عنه أعلاه وغير ممولة عن طريق أحد المصارف السورية، وفي كل الحالات تقدم النسخة رقم 4 من إجازة الاستيراد إلى مصرف سورية المركزي.

التعميم رقم 16/4205/ص تاريخ 2023/08/06؛ المتضمن رفع سقف السحب النقدي اليومي إلى 25 مليون ليرة سورية:

وجه التعميم إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في سورية، معدلاً سقف السحب النقدي اليومي من الحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ليصبح 25 مليون ليرة سورية.

التعميم رقم 17/1419ص تاريخ 2023/08/07؛ المتضمن تعديل المبلغ المسموح بنقله بين المحافظات (برفقة مسافر):

عدل القرار المبلغ المسموح بنقله بين المحافظات ليصبح 25 مليون ليرة سورية، مع التنويه أن محافظات دمشق وريف دمشق والقنيطرة مستثناة من السقف المذكور.

التعميم رقم 1/135/ص تاريخ 2023/08/26؛ المتضمن التأكيد حول تطبيق المادة 10 من قرار تمويل المستوردات رقم 1130/ل إ لعام 2023:

وجه التعميم إلى السادة المستوردين مشيراً إلى المادة 10من القرار رقم 1130/ل إ لعام 2023، يؤكد فيها أن الاستثناء الممنوح بموجب المادة المذكورة لجهة تخليص المستوردات المدرجة بالقوائم المرفقة بالقرار رقم 1130 وغير المدرجة ضمن القوائم المرفقة بالقرار رقم 970/ل إ لعام 2023 ووصلت إلى الأمانة الجمركية قبل تاريخ 2023/09/01 دون الحاجة إلى تقديم كتاب الموافقة على التخليص الصادر عن مصرف سورية المركزي، يعتبر

استثناءاً مشروطاً بتحقق الآتي؛ 1- إجازة الاستيراد الخاصة بهذه المستوردات صدرت قبل تاريخ 2023/09/01، 2- استيفاء الرسوم الجمركية الخاصة بتخليص المستوردات قبل نهاية دوام يوم 2023/08/31.

التعميم رقم 1/143/ص تاريخ 2023/09/06؛ بخصوص الإضافة الاختيارية للبيان الجمركي وتعديل الفاتورة التجارية:

وجه التعميم إلى كافة المستوردين لمراجعة مصرف سورية المركزي وذلك في الحالتين الآتيتين؛ 1) عند أي إضافة اختيارية على البيان الجمركي وأي مخالفة بالقيمة أو الوزن تزيد عن نسبة 10%، وذلك لبيان مصدر تمويل القيمة المضافة الزائدة والحصول على موافقة خطية للسماح بتخليص البضاعة، 2) عند أي تعديل يطرأ على الفاتورة التجارية للحصول على موافقة جديدة.

التعميم رقم 1/150/ص تاريخ 2023/09/12؛ المتضمن قوائم البنود الجمركية المشملة بالقرار رقم 1130/ل إ لعام 2023:

وجه التعميم إلى كافة المستوردين والمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات الصرافة، مشيراً إلى القرار رقم 1130/ل إ تاريخ 2023/08/20 حول تمويل المستوردات، ومتضمناً كافة البنود الجمركية المشملة به والمرفقة بالتعميم، مفصلةً حسب القوائم المحددة بموجب المادة رقم 5 من القرار المذكور.

التعميم رقم 16/5116/ص تاريخ 2023/09/25؛ بخصوص تحديد حدود ومحددات عمولات بعض العمليات والخدمات المصرفية:

وجه التعميم إلى كافة المؤسسات المصرفية في سورية للالتزام بالآتي؛ أولاً تصميم منتجات مصرفية موجهة لشرائح معينة من العملاء وفق سياسة كل مصرف تتضمن باقة من الخدمات المصرفية الكترونية و/أو غير الكترونية تتناسب والشريحة المستهدفة واعتماد عمولة محددة تحت مسمى (إدارة حساب)، ثانياً توزيع العملاء القائمين ضمن الشرائح/ الفئات المستهدفة بناء على المنتجات المصممة وبالاعتماد على طبيعة وحجم نشاط العميل، ثالثاً تطبق نسبة العمولات الواردة ضمن مصفوفة عمولات المصرف بالنسبة للخدمات المصرفية المقدمة لغير عملاء المصرف.

كما ألزم التعميم المصارف بسقوف محددة للعمولة المفروضة على التسهيلات الائتمانية وفق الآتي؛ 1) 0.2% من مبلغ التسهيل الممنوح للتسهيلات الائتمانية المباشرة، 2) 2% من مبلغ التسهيل الممنوح للتسهيلات الائتمانية غير المباشرة مضافاً إليها عمولة البنوك المراسلة بالنسبة للتعاملات الخارجية، وفي حالة الحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي تلتزم المصارف بتطبيق عمولة 0.1% على العمليات التي تتم على الحسابات المغذاة نقداً بعد تاريخ 2020/05/01، ويوقف احتساب كافة العمولات المفروضة على الحسابات الجارية المفتوحة بالقطع الأجنبي والمغذاة حوالات و/أو نقداً قبل تاريخ 2020/05/01، وأوجب التعميم على المصارف تطبيق الضوابط الواردة لهذه العمولات اعتباراً من بداية عام 2024، إضافة إلى اعتماد سياسات وإجراءات واضحة وتفصيلية لتسعير الخدمات المصرفية وبناء مصفوفة العمولات بناء على التكاليف المقدرة واتخاذ كافة الإجراءات لتعريف العملاء بالعمولات والرسوم بشكل تفصيلي واضح، وتبقى التعليمات الصادرة المحددة لنسب معينة للعمولات على بعض العمليات والخدمات المصرفية سارية.

التعميم رقم 1/171/ص تاريخ 2023/10/03؛ المتضمن شروحات متعلقة بالإضافة الاختيارية على البيان الجمركي وتعديل الفاتورة التجارية:

وجه التعميم إلى كافة فروع مصرف سورية المركزي والمصارف وشركات الصرافة والمستوردين متضمناً شروحات حول التعميم رقم 143 لعام 2023 المتعلق بالإضافة الاختيارية على البيان الجمركي وتعديل الفاتورة التجارية وفق الآتي؛ 1- كل مستورد صرح بموجب بيانه الجمركي عن إضافة اختيارية أو إضافة أجور الشحن أو التأمين أو غيرها من النفقات التي تدفع بالقطع الأجنبي، وأدت جميعها لزيادة في القيمة أكثر من 10% من قيمة الفاتورة، يتوجب عليه مراجعة مصرف سورية المركزي لتقديم الوثائق التي تثبت تمويل الجزء الزائد عن نسبة 10%، وذلك للحصول على موافقة بتخليص البضاعة، 2- ويسمح له تقديم إحدى الوثائق الآتية (وثائق تثبت أنه استخدم مصدر للتمويل الخارجي- وثيقة تثبت تسجيل طلب تمويل القيمة الزائدة عن طريق إحدى شركات الصرافة المحلية)، 3- يتوجب على فرع المصرف المركزي الختم على الفاتورة الأصلية المرفقة بكتاب التخليص لتقديمها إلى الجمارك، 4- ضرورة التقيد بأن يكون كتاب الموافقة صادر لكل فاتورة على حدى، ولا يسمح بتخليص أكثر من فاتورة ضمن كتاب موافقة واحد إلا إذا تضمن كتاب الموافقة ذلك صراحة مع ذكر تفاصيل الفواتير المرفقة، وكانت جميعها مختومة بختم المصرف المركزي.

التعميم رقم 7/3445 تاريخ 2023/10/24؛ المتضمن آلية تسديد الرسوم المترتبة لتسوية أوضاع المركبات السياحية:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية مبيناً آلية تسديد الرسوم المترتبة لتسوية أوضاع المركبات السياحية وفق قرار مجلس الوزراء رقم 1373 لعام 2023 وفق الآتي؛ 1- عدم قبول تصديق أي شيك من حساب الساحب (صاحب الحساب) المحرر لصالح المستفيد (مدير الجمارك العامة- الأمانات الجمركية المعنية) مالم يتم تغذية حساب الساحب نقداً بمبلغ لا يقل عن قيمة الشيك المحرر وبمدة أقصاها 72 ساعة سابقة لطلب التصديق، 2- عدم قبول تسديد الرسوم المترتبة على عملية تسجيل المركبات المشمولة بأحكام القرار المذكور أعلاه لصالح وزارة النقل إلا بشكل نقدي.

❖ مجلس الوزراء

القرار رقم 1/م.و تاريخ 2023/01/04؛ بخصوص تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي عند دخول الأراضي السورية:

أوجب القرار على المواطنين السوريين ومن في حكمهم تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية التي يقبل بها مصرف سورية المركزي إلى الليرات السورية وذلك عند دخولهم إلى أراضي الجمهورية العربية السورية.

القرار رقم 2/م.و تاريخ 2023/01/05؛ بخصوص تعليمات منح قرض 420 ألف ليرة سورية للعاملين في الدولة:

سمح القرار للمصارف العامة الآتية (التجاري- العقاري- التوفير- التسليف الشعبي) بمنح العاملين في الدولة من مدنيين وعسكريين إضافة إلى المتقاعدين قرضاً قدره 420,000 ليرة سورية يسدد على أقساط شهرية لمدة عام، ودون كفيل بالنسبة للعامل الدائم والمؤقت بموجب عقود سنوية قابلة للتجديد الذي مضى على تعاقده ثلاث سنوات على الأقل وكفيل واحد بالنسبة للمتقاعدين، وتتحمل الخزينة العامة عمولة قدرها 5% من قيمة القرض الممنوح في حين يتحمل المقترض 10,000 ليرة سورية مقابل الرسوم والطوابع المترتبة على عقد القرض تقتطع مباشرة.

كما سمح القرار للمصرف التجاري بربط وديعة بلا فائدة لدى مصرف التسليف الشعبي ومصرف التوفير يتم تأطيره وفق اتفاق ثنائي حددت شروطه وضوابطه، كذلك سمح بتجاوز أقساط القرض الممنوح لحدود الحسم البالغة 40% من الراتب والتعويضات الثابتة، ووضح القرار عدم إمكانية نقل توطين الراتب للعامل أو قبول استقالة أو أي إجازة بلا أجر قبل تسديد كافة أقساط القرض، وتستقبل طلبات العاملين الراغبين في الحصول على القرض لدى الجهات العامة وترسل مع بداية كل أسبوع، حيث يستفاد العامل من القرض لمرة واحدة فقط.

القرار رقم 3/م.و تاريخ 2023/01/05؛ المتضمن منح مكافأة شهرية للأطباء ذوي اختصاصات محددة:

مدد العمل بالقرار رقم 7/م.و لعام 2021 المتضمن منح مكافأة شهرية للأطباء ذوي الاختصاصات المحددة فيه اعتباراً من 2023/01/08 وحتى 2023/03/16 أو لحين إصدار نظام الحوافز الخاص بها، كما يستفيد الأطباء اختصاص طب شرعي الذين يمارسون عملهم في كل من وزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أحكام القرار بدءاً من أول الشهر الذي يلي صدوره.

القرار رقم 11 تاريخ 2023/01/05؛ المتضمن دليل التصنيف الصناعي الموحد لعام 2022:

أقر القرار دليل التصنيف الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية /التنقيح الرابع ISIC4/ لعام 2022 مرفق بالقرار، حيث يعتمد تطبيقه لدى كافة أجهزة الدولة والقطاعات العام والخاص والمشترك والهيئات غير الهادفة للربح في سورية.

القرار رقم 7/م.و تاريخ 2023/01/12؛ بخصوص زيادة الرسم المفروض على ليتر البنزين الممتاز:

زاد القرار الرسم المفروض على كل ليتر بنزين ممتاز مباع من 9 ليرات سورية ليصبح 50 ليرة سورية لا غير.

القرار رقم 171 تاريخ 2023/01/28؛ بخصوص نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي:

بموجب القرار يصدر مصرف سورية المركزي نشرات أسعار الصرف الآتية؛ 1- النشرة الربعية: تصدر بشكل دوري وتستند إلى وسطي الأسعار الواردة في النشرة الرسمية خلال الشهر السابق لتاريخ إصدار كل نشرة وتطبق النشرة الربعية الأولى من كل سنة على مدار السنة المالية بالنسبة لعمليات تحويل مخصصات البعثات الدبلوماسية والقنصلية واستحقاقات رؤسائها والعاملين ومخصصات الطلاب الوافدين، أما النشرة الربعية الدورية فتطبق على عمليات القطع الأجنبي العائدة للجهات والإدارات العامة التي يحددها مصرف سورية المركزي، 2- نشرة الجمارك والطيران: تصدر بشكل نصف شهري ويحدد سعر الصرف فيها بناء على دراسة مصرف سورية المركزي لواقع المتغيرات المتأثرة بتطبيقاتها، وتطبق عند احتساب المعادل بالليرات السورية لقيمة البضائع المستوردة والمصدرة المحررة بالعملات الأجنبية وكذلك الرسوم والضرائب الجمركية ورسم الإنفاق الاستهلاكي ورسم العبور وكافة المعاملات والرسوم والبدلات والتعويضات على اختلاف أنواعها والأجور والغرامات والفوائد والجزاءات ذات العلاقة، كما تطبق على قيمة بطاقات الطيران وتقييم مبيعات القطع الأجنبي عند احتساب عمولة التدقيق المتوجب تسديدها إلى مصرف سورية المركزي، ويصدر مصرف سورية المركزي التعليمات التطبيقية للقرار ويعتبر سارياً اعتباراً من 2023/01/02.

القرار رقم 9/م.و تاريخ 2023/02/01؛ بخصوص إلزام الجهات العامة المخولة بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بعدم توثيق عقود البيع قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه:

تلتزم الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها وكتاب العدل بعدم توثيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغير قابل للعزل قبل إرفاق اشعار تسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك وفق الآتي؛ **أولاً بالنسبة لبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي**: يسدد في الحسابات المصرفية ما يعادل 50% من القيمة الرائجة للوحدة العقارية المباعة ويمكن تحويل المبلغ كاملاً أو جزء منه إلى حساب مصرفي آخر واستخدامه في تسديد المدفوعات دون سقف، ويرفع سقف السحب اليومي إلى 25 مليون ليرة سورية وفي حال الحاجة لمبالغ أكبر يقدم طلب إلى مصرف سورية المركزي، **ثانياً بالنسبة لبيع المركبات:** تحدد المبالغ المسددة في الحسابات المصرفية وفق سنة الصنع، ويجمد بموجب القرار مبلغ 500,000 ليرة سورية في الحسابات المستخدمة لعمليات البيوع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، ولا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكامه، ويعمل بالقرار بعد 30 يوم من تاريخ نشره.

القرار رقم 15/م.و تاريخ 2023/03/09؛ المتضمن تحديد الأماكن النائية وشبه النائية:

حدد القرار الأماكن النائية وشبه النائية ضمن المحافظات السورية في معرض تطبيق أحكام المادتين (1و2) من القانون رقم 45 لعام 2022.

القرار رقم 715 تاريخ 2023/05/14؛ المتضمن اعتماد نظام نموذجي للتحفيز الوظيفي في رئاسة مجلس الوزراء:

يعتمد وفق القرار النظام النموذجي للتحفيز الوظيفي في رئاسة مجلس الوزراء المرفق به، وتصرف النفقة الناجمة عنه من الاعتمادات المرصدة لهذا الغرض في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

القرار رقم 729 تاريخ 2023/05/17؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها:

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة المقرر لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها وفق الآتي؛ (5,000 ليرة سورية شهرياً لسائقي سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها والعاملين عليها، 6,500 ليرة سورية شهرياً لسائقي سيارات الركوب المتوسطة والكبيرة والآليات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 7,500 ليرة سورية بالنسبة للآليات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 8,500 ليرة سورية للمركبات والآليات بين 6 و10طن، 10 آلاف ليرة سورية للمركبات فوق 10طن)، ويوزع التعويض الممنوح وفق نسب ترتبط بطبيعة العمل والصيانة وتبعاً لتحقق شروط استحقاقه، وتشكل لجنة مهمتها تحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد.

القرار رقم 796 تاريخ 2023/05/28؛ المتضمن مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الكهرباء:

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الكهرباء والجهات التابعة لها وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتراوح وزنها ما بين 3-6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتراوح وزنها ما بين 6-10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

وبين القرار كيفية توزيع التعويض وشروطه، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لوزارة الكهرباء لتحديد مقدار التعويض ومدى تحقق شروطه.

القرار رقم 26/م.و تاريخ 2023/06/07؛ المتضمن إلزام الجهات العامة في معرض التعاقد بالتراضي لشراء مواد بقصد البيع الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاقتصادية:

ألزم القرار الجهات العامة في معرض التعاقد بالتراضي لشراء مواد بقصد البيع بالحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاقتصادية إذا كانت القيمة التقديرية للمواد المطلوب شراؤها تزيد عن مليار ليرة سورية، ويتضمن طلب الحصول على الموافقة توضيحات تتعلق بـ (مدى الحاجة إلى اتباع طريقة التعاقد بالتراضي- أنواع المواد المطلوب شراؤها- المواصفات والشروط الفنية- القيمة التقديرية- مدى ملاءمة الأسعار- الجهة المراد التعاقد معها- مدة التنفيذ- القيمة الإجمالية).

القرار رقم 911 تاريخ 2023/06/12؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء:

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، ويصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

القرار رقم 977 تاريخ 2023/06/13؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة السياحة:

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة السياحة وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2- 6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، ويصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لوزارة السياحة لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

القرار رقم 978 تاريخ 2023/06/13؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الصناعة:

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الصناعة والجهات التابعة لها وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، ويصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لوزارة الصناعة لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

القرار رقم 980 تاريخ 2023/06/13؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في هيئة الطاقة الذرية:

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في هيئة الطاقة الذرية لها وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، ويصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في هيئة الطاقة الذرية لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

القرار رقم 1043 تاريخ 2023/06/22؛ بخصوص تحديد مقدار تعويض الاعتناء والصيانة المقرر لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي:

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات التابعة لها وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، يصرف التعويض كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لوزارة الزراعة لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

القرار رقم 1044 تاريخ 2023/06/22؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في مصرف سورية المركزي:

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في مصرف سورية المركزي وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، يصرف التعويض كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لمصرف سورية المركزي لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

القرار رقم 1109 تاريخ 2023/07/09؛ بخصوص استيفاء الرسوم الدراسية لطلاب الجامعات العامة والخاصة من خلال الحساب المصرفي:

ألزم القرار كل من وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية باستيفاء كافة الرسوم الدراسية لطلاب التعليم العالي في الجامعات العامة والخاصة من خلال الحساب المصرفي الخاص بالطالب، ويستثنى من ذلك الطالب الذي لم يتم 18 سنة من عمره، كما أوجب على كافة المؤسسات التربوية الخاصة بفتح حساب مصرفي عائد لها لدى أحد المصارف العاملة واستيفاء أقساط تسجيل الطلاب عن طريقه حصراً، ويعتبر القرار نافذاً من بداية العام الدراسي 2023-2024.

القرار رقم 36/م.و تاريخ 2023/07/27؛ المتضمن شروط الحصول على قروض الطاقة المتجددة لأغراض الري من الآبار الزراعية:

وضح القرار مجموعة من الشروط والإجراءات المرفقة به لمنح قروض الطاقة المتجددة لأغراض الري من الآبار الجوفية الزراعية، وأوقف استفادة الآبار الزراعية من الدعم الحكومي لحوامل الطاقة الأخرى في حال تركيب منظومات طاقة شمسية عليها.

القرار رقم 1192 تاريخ 2023/07/30؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة المالية:

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة المالية وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2- 6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، ويصرف التعويض كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لوزارة المالية لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

القرار رقم 37/م.و تاريخ 2023/08/09؛ بخصوص تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي عند دخول الأراضي السورية وفقاً لنشرة أسعار صرف الحوالات والصرافة:

أوجب القرار على المواطنين السوريين ومن في حكمهم تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي أو ما يعادله إلى الليرة السورية عند دخولهم الأراضي السورية، وذلك وفقاً لنشرة أسعار صرف الحوالات والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

القرار رقم 1306 تاريخ 2023/08/21؛ بخصوص تحديد تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات والعاملين عليها في وزارة الاتصالات والتقانة:

حدد القرار مقدار تعويض الاعتناء والصيانة لسائقي الآليات والمركبات الحكومية والعاملين عليها في وزارة الاتصالات والتقانة والشركة السورية للاتصالات والجهات المرتبطة وفق الآتي؛ 1- 5,000 ليرة سورية شهرياً تمنح عن سيارات الركوب الصغيرة والنقل والركوب بأنواعها، 2-6,500 ليرة سورية شهرياً تمنح عن الآليات والمركبات المتوسطة والكبيرة (ميكرو باص وباص وبولمان) والآليات والمركبات التي لا يزيد وزنها عن 3 طن، 3- 7,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 3 طن ولا يزيد عن 6 طن، 4- 8,500 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يتجاوز وزنها 6 طن ولا يزيد عن 10 طن، 5- 10,000 ليرة سورية شهرياً عن المركبات التي يزيد وزنها عن 10 طن.

ويوزع 25% من التعويض مقابل ظروف وطبيعة العمل، و75% منه مقابل الصيانة والاعتناء، ويصرف التعويض في نهاية كل ثلاثة أشهر، وتشكل لذلك لجنة في الإدارة المركزية لوزارة الاتصالات والتقانة وكل من الشركة السورية للاتصالات والجهات المرتبطة لتحديد مقدار التعويض المستحق للمستفيد ومدى تحقق شروطه.

القرار رقم 41/م.و تاريخ 2023/09/03؛ المتضمن تمديد العمل بالقرار رقم 2/م.و لعام 2023 المتعلق بالقرض الممنوح للعاملين والمتقاعدين بدون فائدة:

مدد بموجبه العمل بالقرار رقم 2/م.و تاريخ 2023/01/05 المتعلق بمنح العاملين والمتقاعدين قرض دون فائدة بمبلغ 420 ألف ليرة سورية، وذلك لمدة ستة أشهر إضافية تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار المذكور.

القرار رقم 42/م.و تاريخ 2023/09/06؛ المتضمن تعديل سقف العقود الوارد في نظام العقود المصدق بالقانون رقم 51 لعام 2004:

عدل القرار السقف الوارد في فقرة ج- مادة 75 من نظام العقود المصدق بالقانون رقم 51 لعام 2004 والمتعلق بالبيع أو التأجير أو الاستثمار بالطريقة المباشرة ليصبح عشرة ملايين ليرة سورية بدلاً من ثلاثة ملايين ليرة سورية.

القرار رقم 1397 تاريخ 2023/09/12؛ المتضمن تعديل المادة 1 من القرار رقم 1109 لعام 2023 المتعلق باستيفاء الرسوم الدراسية عبر الحسابات المصرفية:

عدلت بموجبه المادة 1 من القرار رقم 1109 تاريخ 2023/07/09 المتعلق بالتزام وزارتي التربية والتعليم العالي باستيفاء الرسوم الدراسية عبر الحسابات المصرفية لتصبح كالآتي: 1- تستوفى أقساط تسجيل الطلاب لدى كل من الجامعات العامة والخاصة والمؤسسات التربوية الخاصة من خلال الحسابات المصرفية حصراً، 2- تسدد الرسوم الدراسية في الحسابات المصرفية العائدة لكل جامعة أو مؤسسة تربوية إما بحوالات مصرفية أو بالإيداع النقدي المباشر في حساب الجامعة أو المؤسسة، 3- وجوب وجود حساب مصرفي أصولي لدى أحد المصارف العاملة لكافة الجامعات العامة والخاصة.

القرار رقم 58/م.و تاريخ 2023/11/19؛ بخصوص اعتماد دليل تعريف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة:

اعتمد القرار دليل تعريف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لعام 2023 المرفقة به، وألزم الجهات المعنية بتطبيق الدليل بالحصول على بيانات المشروعات وفق النموذجين المرفقين به، وبتحديد الوحدة التنظيمية المكلفة لديها بتطبيقه، وكلف اللجنة الاقتصادية بشكل دوري بتحديد قيم الحدود الدنيا والعليا لرأس المال العامل ورأس المال المستثمر عدا الأراضي وقيمة المبيعات، ويلغى العمل بالقرار رقم 17/م.و لعام 2021.

❖ **وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**

القرار رقم 12 تاريخ 2023/01/04؛ بخصوص وقف تصدير مادة البطاطا:

أوقف القرار تصدير مادة البطاطا اعتباراً من تاريخ 2023/01/01 ولغاية 2023/03/31.

القرار رقم 159 تاريخ 2023/02/19؛ المتضمن تعديل سقف قيمة الطرود البريدية:

عدلت بموجبه المادة 1 من قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 251 تاريخ 2014/05/04 المتعلقة بسقف قيمة الطرود البريدية سواء أكانت واردة براً أو جواً أو بحراً لتصبح 1 مليون ليرة سورية للمواد المسموح باستيرادها بموجب أحكام الدليل التطبيقي المعتمد لمنح الموافقات لإجازات وموافقات الاستيراد، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

القرار رقم 307 تاريخ 2023/04/24؛ المتضمن السماح بتصدير ورق وزهر وثمار الزيزفون:

سمح القرار للمصدرين بتصدير ورق وزهر وثمار الزيزفون حتى نهاية عام 2023.

القرار رقم 393 تاريخ 2023/05/22؛ بخصوص السماح بتصدير مادة البطاطا:

سمح القرار بتصدير مادة البطاطا بكمية أقصاها 40 ألف طن وذلك حتى نفاذ هذه الكمية، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

القرار رقم 394 تاريخ 2023/05/22؛ بخصوص السماح بتصدير مادة الثوم الأخضر:

سمح القرار بتصدير مادة الثوم الأخضر بكمية أقصاها 5 آلاف طن، وذلك لمدة شهرين فقط اعتباراً من تاريخه.

القرار رقم 501 تاريخ 2023/07/02؛ بخصوص استيراد مادة القمح عن طريق الموانئ البحرية:

حصر القرار استيراد مادة القمح عن طريق الموانئ البحرية السورية، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

القرار رقم 672 تاريخ 2023/08/24؛ بخصوص السماح باستيراد مادة الشعير العلفي:

سمح القرار لكافة المستوردين باستيراد مادة الشعير العلفي لغاية 2023/12/31 وفق الشروط الفنية المعتمدة لدى مديريات الإنتاج الحيواني ووقاية النبات في وزارة الزراعة، ويعمل بالقرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

القرار رقم 673 تاريخ 2023/08/27؛ بخصوص وقف تصدير زيت الزيتون:

أوقف القرار تصدير زيت الزيتون اعتباراً من تاريخ 2023/09/01، مع السماح باستمرار السورية للتجارة بتنفيذ عقودها المبرمة لمقايضة بعض المواد الغذائية مقابل تصدير زيت الزيتون دون إبرام عقود جديدة، ويعمل بالقرار اعتباراً من تاريخ 2023/09/01.

القرار رقم 775 تاريخ 2023/10/05؛ المتضمن وقف تصدير مادة بطاطا الطعام:

أوقف القرار تصدير مادة بطاطا الطعام من تاريخه حتى تاريخ 2023/11/01، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

❖ **وزارة المالية:**

القرار رقم 433/و تاريخ 2023/02/05؛ المتضمن تحديد أجور رئيس وأعضاء اللجان ومدخل البيانات المتعلقين بتقدير القيمة الرائجة للوحدات العقارية:

حدد القرار الصادر عن وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب والرسوم أجور رئيس وأعضاء اللجان الرئيسية والفرعية ومدخل البيانات لتقدير القيمة الرائجة للوحدات العقارية في كافة المحافظات والمناطق بمبلغ قدره مائة ألف ليرة سورية لكل عضو وعن كل عملية تقييم.

القرار رقم 945/و تاريخ 2023/03/30؛ المتضمن تعديل سعر تصنيع الختم:

عدل القرار سعر تصنيع الختم من مبلغ 10000 ليرة سورية إلى مبلغ 14000 ليرة سورية، والذي يتم تصنيعه في مديرية النشر والمطبوعات بالإدارة المركزية لوزارة المالية، ويضاف مبلغ بمعدل طول الختم * العرض في حال كان حجم الختم أكثر من 12 سم^2.

القرار رقم 947/و تاريخ 2023/03/30؛ بخصوص تحديد أجور تجليد الجريدة الرسمية:

حدد القرار أجور تجليد الجريدة الرسمية بمبلغ قدره 20913 ليرة سورية.

القرار رقم 948/و تاريخ 2023/03/30؛ بخصوص تعديل أسعار مطبوعات وزارة المالية:

عدل بموجبه أسعار المطبوعات التي تقوم وزارة المالية بطباعتها وبيعها إلى مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة تماشياً مع ارتفاع أسعار المواد الأولية الداخلة في عملية الطباعة بعد إضافة هامش ربح مع أجور النقل اعتباراً من تاريخه وفق الجدول المرفق بالقرار.

القرار رقم 865/ق.و تاريخ 2023/05/03؛ المتضمن عقد التسويات على مخالفات الغرامات المالية المفروضة بمقتضى رسم الطابع المالي:

حددت الهيئة العامة للضرائب والرسوم النسب المتعلقة بعقد التسويات على المخالفات والغرامات المالية المفروضة بمقتضى قانون رسم الطابع المالي المرتكبة من قبل جهات القطاع العام الاقتصادي والإداري عند تعاملها

مع بعضها البعض أو مع جهات القطاع الخاص، وكذلك سقف الغرامة بعد إجراء التسوية على القطاع العام، والمفوضين بعقد التسوية.

القرار رقم 1485/ق.و تاريخ 2023/07/24؛ بخصوص وضع طابع بالتداول:

وضعت الهيئة العامة للضرائب والرسوم في التداول طابع شهيد من فئة 200 ليرة سورية، والمعاد طباعته على نوعية جديدة من الورق تتمتع بمواصفات حماية جديدة وذلك اعتباراً من تاريخ 2023/07/31.

القرار رقم 2045/ق.و تاريخ 2023/10/25؛ بخصوص وضع الطابع الالكتروني في التداول:

حدد القرار الصادر عن وزارة المالية- هيئة الضرائب والرسوم تاريخ وضع الطابع الالكتروني (اللصاقة) في التداول اعتباراً من 2023/11/01، مبيناً أوصافها، وتستوفى قيمة كل الطوابع والرسوم الأخرى وبدلات الخدمات والإضافات والمتممات المرتبطة بها ويظهر مجموع القيمة على الطابع الالكتروني، وتوزع القيمة الإجمالية المحصلة من استخدام الطابع الالكتروني بقرار من المدير العام وتحول عبر الحسابات المصرفية للحسابات والجهات العائدة لها كل ثلاثة أشهر.

❖ **وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك**

القرار رقم 38 تاريخ 2023/01/03؛ المتضمن تعديل سعر مادة البنزين أوكتان 95:

عدل القرار سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95 الوارد في المادة الأولى من القرار رقم 3710 لعام 2022، ليصبح 5750 ليرة سورية لكل لتر.

القرار رقم 1558 تاريخ 2023/05/22؛ بخصوص تحديد سعر مبيع غاز البوتان:

حدد القرار سعر مبيع غاز البوتان عند البيع للمستهلكين وجميع القطاعات بالآتي؛ (أسطوانة غاز منزلي مدعوم سعة 10 كغ: 15000 ليرة سورية، أسطوانة غاز منزلي حر سعة 10 كغ: 50000 ليرة سورية، أسطوانة غاز صناعي سعة 16 كغ: 75000 ليرة سورية للمستهلك)، ويعتبر القرار نافذاً من صباح يوم الثلاثاء 2023/05/23.

القرار رقم 1559 تاريخ 2023/05/22؛ بخصوص تحديد سعر مبيع مادة البنزين الممتاز الأوكتان /95/:

حدد القرار سعر مبيع المستهلك لمادة البنزين الممتاز الأوكتان /95/ بـ 7600 ل.س/لتر، ويتضمن السعر رسم التجديد السنوي للمركبات العاملة على البنزين والبالغ 50 ل.س لليتر الواحد، ويعتبر القرار نافذاً من صباح يوم الثلاثاء في 2023/05/23.

القرار رقم 2109 تاريخ 2023/07/05؛ المتضمن تحديد سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95:

حدد القرار سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95 للمستهلك بمبلغ 8600 ليرة سورية لليتر الواحد متضمناً رسم التجديد السنوي للمركبات العاملة على البنزين والمحدد بمبلغ 50 ليرة سورية لليتر الواحد.

القرار رقم 2602 تاريخ 2023/08/15؛ المتضمن تحديد سعر مبيع مادة المازوت المدعوم:

حدد القرار سعر المبيع للمستهلك من مادة المازوت المدعوم بـ 2,000 ليرة سورية لليتر الواحد اعتباراً من صباح يوم الأربعاء 2023/08/16.

القرار رقم 2603 تاريخ 2023/08/15؛ المتضمن تحديد سعر مبيع مادة المازوت الصناعي:

حدد القرار سعر المبيع للمستهلك من مادة المازوت الصناعي المقدم لكل من (الزراعة خارج المخصصات المدعومة، الصناعات الزراعية، المشافي الخاصة، معامل الأدوية) بـ 8,000 ليرة سورية لليتر الواحد اعتباراً من صباح يوم 2023/08/16.

القرار رقم 2604 تاريخ 2023/08/15؛ المتضمن تحديد سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 90:

حدد القرار سعر المبيع للمستهلك من مادة البنزين أوكتان 90 بـ 8,000 ليرة سورية لليتر الواحد اعتباراً من صباح يوم 2023/08/16.

القرار رقم 2605 تاريخ 2023/08/15؛ المتضمن تحديد سعر مبيع المازوت للمخابز التموينية:

حدد القرار سعر المبيع من مادة المازوت للمخابز التموينية الخاصة بـ 700 ليرة سورية لليتر الواحد، وذلك اعتباراً من صباح يوم 2023/08/16.

القرار رقم 2606 تاريخ 2023/08/15؛ المتضمن تحديد سعر مبيع مادة البنزين الممتاز أوكتان 95:

حدد القرار سعر المبيع للمستهلك من مادة البنزين الممتاز أوكتان 95 بـ 13,500 ليرة سورية لليتر الواحد اعتباراً من صباح يوم 2023/08/16.

القرار رقم 2607 تاريخ 2023/08/15؛ المتضمن تحديد سعر مبيع عدد من المواد الموزعة على القطاع الصناعي:

حدد القرار سعر مبيع المواد الآتية للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى وهي؛ المازوت الحر 11,550 ليرة سورية لليتر الواحد، والفيول 7,887,500 ليرة سورية للطن، والغاز السائل دوكما 9,372,500 ليرة سورية للطن اعتباراً من صباح يوم 2023/08/16.

القرار رقم 2773 تاريخ 2023/08/27؛ المتضمن تحديد سعر مبيع عدد من المواد الموزعة على القطاع الصناعي:

حدد القرار سعر مبيع المواد الآتية للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى وهي؛ المازوت الحر 12,800 ليرة سورية لليتر الواحد، الفيول 8,532,400 ليرة سورية للطن، الغاز السائل دوكما 10,040,000 ليرة سورية للطن، وذلك اعتباراً من صباح يوم 2023/08/28.

القرار رقم 2774 تاريخ 2023/08/27؛ المتضمن تحديد سعر مبيع مادة البنزين الممتاز أوكتان 95:

حدد القرار سعر المبيع للمستهلك من مادة البنزين الممتاز الأوكتان 95 بـ 14,700 ليرة سورية/ليتر، اعتباراً من صباح يوم 2023/08/28.

القرار رقم 3159 تاريخ 2023/09/26؛ المتضمن تحديد سعر مبيع غاز البوتان:

حدد القرار سعر مبيع غاز البوتان للمستهلكين وفق الآتي؛ 1- أسطوانة الغاز المنزلي بالسعر الحر داخل وخارج البطاقة الذكية (سعة 10 كغ) بـ 75,000 ليرة سورية، 2- أسطوانة الغاز الصناعية من داخل وخارج البطاقة الالكترونية (سعة 16 كغ) 150,000 ليرة سورية.

القرار رقم 3160 تاريخ 2023/09/26؛ المتضمن تحديد سعر مبيع مادة الفيول:

حـدد القـرار سـعر مبيـع مـادة الفيـول للقطـاع الخـاص بـ 8,900,000 ليرة سـورية اعتبـاراً مـن صـباح يـوم 2023/09/27.

القرار رقم 3340 تاريخ 2023/10/15؛ المتضمن تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة على القطاعات:

حدد القرار سعر مبيع عدد من المواد الموزعة على القطاع الصناعي والقطاعات الأخرى وفق الآتي؛ المازوت الحر 11,985 ليرة سورية لليتر، الفيول 7,658,700 ليرة سورية للطن، 10.207,600 ليرة سورية للطن، وذلك اعتباراً من صباح يوم 2023/10/16.

القرار رقم 3341 تاريخ 2023/10/15؛ المتضمن تعديل سعر البنزين أوكتان 95:

حدد القرار سعر المبيع للمستهلك من مادة البنزين أوكتان 95 بـ 12,200 ليرة سورية اعتباراً من صباح يوم 2023/10/16.

القرار رقم 3532 تاريخ 2023/10/30؛ المتضمن تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة على القطاعات:

حدد القرار سعر مبيع عدد من المواد الموزعة على القطاع الصناعي والقطاعات الأخرى وفق الآتي؛ المازوت الحر 12,430 ليرة سورية لليتر، الفيول 7,928,250 ليرة سورية للطن، الغاز السائل دوكما 10,682,350 ليرة سورية للطن، وذلك اعتباراً من صباح يوم 2023/10/30.

القرار رقم 3533 تاريخ 2023/10/30؛ المتضمن تعديل سعر البنزين أوكتان 95:

حدد القرار سعر المبيع للمستهلك من مادة البنزين أوكتان 95 بـ 12,720 ليرة سورية لليتر الواحد ويعتبر نافذاً من صباح يوم 2023/10/30.

القرار رقم 3637 تاريخ 2023/11/06؛ بخصوص تحديد سعر مبيع ربطة الخبز التمويني للمستبعدين من الدعم:

حدد القرار سعر مبيع ربطة الخبز التمويني وزن 1100غ للمستبعدين من الدعم وبالكمية المخصصة لهم وفق البطاقة الالكترونية بسعر 3,000 ليرة سورية عند البيع للمعتمدين والمستهلكين من منافذ البيع بالمخبز، ويعتبر القرار نافذاً اعتباراً من صباح يوم 2023/11/07.

القرار رقم 3722 تاريخ 2023/11/12؛ المتضمن تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى:

حدد القرار سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى وفق الآتي؛ المازوت الحر بـ 11,780 ليرة سورية لليتر، الفيول 7,113,000 ليرة سورية للطن، الغاز السائل دوكما 10,297,300 ليرة سورية للطن، وذلك اعتباراً من 2023/11/12.

القرار رقم 3723 تاريخ 2023/11/12؛ المتضمن تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95:

حدد القرار سعر مبيع المستهلك من مادة البنزين أوكتان 95 بـ 12,750 ليرة سورية لليتر اعتباراً من صباح يوم 2023/11/13.

القرار رقم 3888 تاريخ 2023/11/26؛ المتضمن تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95:

حدد القرار سعر مبيع المستهلك من مادة البنزين أوكتان 95 بـ 12,770 ليرة سورية لليتر اعتباراً من صباح يوم 2023/11/27.

القرار رقم 3889 تاريخ 2023/11/26؛ المتضمن تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى:

حدد القرار سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخر وفق الآتي؛ المازوت الحر 11,425 ليرة سورية لليتر، الفيول 7,049,700 ليرة سورية للطن، الغاز السائل دوكما 10,273,365 ليرة سورية للطن.

القرار رقم 4084 تاريخ 2023/12/10؛ المتضمن تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى:

حدد القرار سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى وفق الآتي؛ المازوت الحر 11,120 ليرة سورية لليتر، الفيول 6,926,935 ليرة سورية للطن، الغاز السائل دوكما 10,438,450 ليرة سورية للطن، اعتباراً من صباح يوم 2023/12/11.

القرار رقم 4085 تاريخ 2023/12/10؛ المتضمن تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95:

حدد القرار سعر المبيع للمستهلك من مادة البنزين أوكتان 95 بـ 12,270 ليرة سورية لليتر، اعتباراً من صباح يوم 2023/12/11.

القرار رقم 4086 تاريخ 2023/12/10؛ المتضمن تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 90:

حدد القرار سعر المبيع للمستهلك من مادة البنزين أوكتان 90 بـ 8,500 ليرة سورية لليتر، اعتباراً من صباح يوم 2023/12/11.

القرار رقم 4228 تاريخ 2023/12/24؛ المتضمن تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 95:

حدد القرار سعر المبيع للمستهلك من مادة البنزين أوكتان 95 بـ 12,160 ليرة سورية لليتر، اعتباراً من صباح يوم 2023/12/25.

القرار رقم 4229 تاريخ 2023/12/24؛ المتضمن تعديل سعر مبيع مادة البنزين أوكتان 90:

حدد القرار سعر المبيع للمستهلك من مادة البنزين أوكتان 90 بـ 9,000 ليرة سورية لليتر، اعتباراً من صباح يوم 2023/12/25.

القرار رقم 4230 تاريخ 2023/12/24؛ المتضمن تعديل سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى:

حدد القرار سعر مبيع عدد من المواد الموزعة للقطاع الصناعي والقطاعات الأخرى وفق الآتي، المازوت الحر 10,900 ليرة سورية لليتر، الفيول 6,634,740 ليرة سورية للطن، الغاز السائل دوكما 10,483,730 ليرة سورية للطن. اعتباراً من صباح يوم 2023/12/25.

❖ **مراسيم:**

المرسوم التشريعي رقم 1 تاريخ 2023/01/12؛ بخصوص تعديل مواد من النظام المرفق بالمرسوم التشريعي رقم 14 لعام 2008 المتعلق بتعويض العمل الساعي لأفراد الركب الطائر:

عدلت بموجبه كل من المادتين ذوات الأرقام 9 و10 من النظام المرفق بالمرسوم التشريعي رقم 14 لعام 2008 والمتعلقة بصرف بدل إطعام ومصروف جيبي نقدي لعناصر الركب الطائر في مؤسسة الطيران السورية وذلك وفق ساعات المبيت، وتعويضات عناصر الركب الطائر من خارج ملاك مؤسسة الخطوط الجوية السورية وذلك حسب الجداول المرفقة بالمرسوم.

المرسوم رقم 8 تاريخ 2023/01/12؛ بخصوص تحديد فئات وعدد وقيمة ومواصفات طوابع مكافحة السل:

حدد المرسوم فئة طابع مكافحة السل بـ 500 ل.س وعدده بـ 4 مليون وبقيمة إجمالية 2 مليار ليرة سورية، كما حدد المواصفات الخاصة به وذلك لعامي 2023 و2024.

المرسوم التشريعي رقم 3 تاريخ 2023/03/12؛ بخصوص إعفاء المتضررين في المناطق المنكوبة:

أعفى المرسوم التشريعي المتضررين من الزلزال في المناطق المنكوبة من كافة الضرائب والرسوم المالية والرسوم والتكاليف المحلية وبدلات الخدمات ورسوم الترخيص وإضافاتها ومتمماتها في حال كانوا مالكين وذلك لغاية 2024/12/31، كما أعفى المتضررين حتى تاريخ 2024/12/31 من كل من ضريبة الدخل على الأرباح الصافية وضريبة الدخل على الرواتب والأجور والعوائد والتعويضات والجوائز، وضريبة ريع العقارات والعرصات، ورسم الطابع عن المعاملات المتعلقة بممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية والرسوم والتكاليف المحلية، كذلك فإن المتضررين من السوريين ومن في حكمهم معفيين من الرسوم المترتبة عند تسجيل واقعات الأحوال المدنية لمدة ستة أشهر، وطوى المرسوم كافة التحققات على المتضررين والفوائد وغرامات التأخير قبل نفاذ المرسوم وتحققات ضريبة ريع العقارات والعرصات وأجور الاشتراكات وقيم الاستهلاكات، ويقتصر الإعفاء والطي والتدوير وتنزيل الخسائر الممنوح للمتضررين على منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو أبنيتهم التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع المحتاج إلى تدعيم فقط.

وسمح المرسوم بتأجيل أقساط القروض المستحقة المترتبة على المتضررين من تاريخ 2023/02/06 ولغاية تاريخ 2024/03/31 دون احتساب أي فوائد تأخير أو غرامات، إضافة إلى إمكانية المصارف العامة منح قروض لمدة عشر سنوات للراغبين من المتضررين بمبلغ لا يتجاوز مائتي مليون ليرة سورية بهدف إعادة البناء الكلي أو الجزئي أو إعادة التأهيل وتسدد على أقساط يستحق أولها بعد انقضاء ثلاث سنوات، وتعفى هذه القروض من رسم الطابع المحدد في المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005، كما تعفى الهبات والتبرعات الخاصة بالإغاثة من الضريبة على الدخل ورسم الإنفاق الاستهلاكي.

المرسوم التشريعي رقم 4 تاريخ 2023/04/02؛ بخصوص تعديل راتب رئيس الجامعة:

عدل المرسوم التشريعي راتب رئيس الجامعة ليصبح 200,500 ليرة سورية، ولا يخضع تعويض التفرغ العلمي المحدد بموجب قانون التفرغ العلمي رقم 7 لعام 2006 وتعديلاته لأي ضريبة أو رسم مهما كان نوعها.

المرسوم التشريعي رقم 5 تاريخ 2023/04/11؛ المتضمن صرف منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع 150,000 ليرة سورية:

تصرف بموجب المرسوم التشريعي منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع قدره 150,000 ليرة سورية لكل العاملين داخل الجمهورية العربية السورية من مدنيين وعسكريين، وتشمل المشاهرون والمياومون والدائمون والمؤقتون سواء أكانوا وكلاء أم عرضيين أم موسميين أم متعاقدين أم بعقود استخدام أم معينين بجداول تنقيط أو بالفاتورة أم على نظام البونات والعاملين من خارج الملاك وفق نظام الاستكتاب وغيرهم، كما تصرف لأصحاب المعاشات التقاعدية، وتعفى المنحة من ضريبة دخل الرواتب والأجور وأية اقتطاعات أخرى.

المرسوم التشريعي رقم 7 تاريخ 2023/05/01؛ المتضمن إحداث الصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال:

يحدث بموجب المرسوم التشريعي صندوق يسمى "الصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال" مستقل مالياً ومرتبط برئاسة مجلس الوزراء، مهمته تقديم الدعم المالي للمتضررين من الزلزال بهدف مساعدتهم على تجاوز الأضرار، ويفتح له حساب جار أو أكثر تودع فيه الموارد المالية المحددة من اعتمادات الموازنة العامة للدولة والمنح والإعانات والهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات المالية المحلية والدولية، والفوائد المصرفية لإيداعات الصندوق وأي موارد أخرى موافق عليها.

تعفى عمليات تحويل الأموال من وإلى الصندوق من كافة الضرائب والرسوم المالية والمحلية والعمولات والبدلات وأي تكاليف أخرى، وتعد كامل المنح والهبات والتبرعات والمساهمات من النفقات المقبولة ضريبياً وتحسم من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة، ويستفيد المكلف بضريبة الدخل من مختلف الفئات والمتبرع للصندوق من تخفيض ضريبي قدره 10% من الضريبة ولسنتين تاليتين لسنة تبرعه بشرط تجاوز المبلغ المتبرع به 20% من الدخل الخاضع الضريبة على ألا يقل عن 500 مليون ليرة سورية.

وحدد المرسوم التشريعي أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومهامه، ويعين مدير للصندوق بقرار من رئاسة مجلس الوزراء، ويعمل بالمرسوم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المرسوم رقم 150 تاريخ 2023/06/15؛ بخصوص ترخيص بافتتاح مكتب إقليمي للاتحاد العربي للمناطق الحرة:

رخص المرسوم للاتحاد العربي للمناطق الحرة العامل في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية افتتاح مكتب إقليمي له في سورية مقره دمشق، يخضع لأحكام النظام الأساسي للاتحاد العربي للمناطق الحرة وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة، وتنظم العلاقات وآلية العمل بموجب اتفاق تعاون بين المؤسسة العامة للمناطق الحرة والاتحاد المذكور ويصدق من قبل مجلس الوزراء.

المرسوم التشريعي رقم 11 تاريخ 2023/08/15؛ المتضمن زيادة الرواتب والأجور المقطوعة بنسبة 100%:

أضاف المرسوم نسبة 100% إلى الرواتب والأجور المقطوعة النافذة بتاريخ صدور المرسوم لكل من العاملين المدنيين والعسكريين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام وغيرها وسائر جهات القطاع العام والقطاع المشترك التي لا تقل نسبة مساهمة الدولة فيها عن 75% من رأسمالها، إضافة إلى المشاهرين والمياومين والمؤقتين والعاملين على أساس الدوام الجزئي أو الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول، كما تسري الزيادة على المتعاقدين العرب السوريين ومن في حكمهم متى كان الراتب أو الأجر الشهري المتعاقد عليه لا يزيد عن الأجر الشهري الذي عين فيه أمثالهم.

وبموجب المرسوم يزداد الحد الأدنى العام للأجور ليصبح 185,940 ليرة سورية شهرياً، وتعدل بقرارات من وزير المالية جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين بالدولة والتعديلات الطارئة عليه، وكذلك جداول الرواتب والأجور النافذة بشأن فئات العاملين المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين.

وتصرف النفقة الناجمة عن تطبيق المرسوم من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2023، ووفورات سائر حسابات الموازنات التقديرية ومختلف أبواب وبنود الموازنات السنوية لعام 2023، ويعمل بالمرسوم اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

المرسوم التشريعي رقم 12 تاريخ 2023/08/15؛ المتضمن زيادة المعاشات التقاعدية بنسبة 100%:

منح المرسوم أصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكرين المشمولين بقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية زيادة قدرها 100% من المعاش التقاعدي، ويستفيد من الزيادة المستحقون عن أصحاب المعاشات التقاعدية وأصحاب معاشات عجز الإصابة الجزئي من المدنيين غير الملتحقين بعمل ولا يتقاضون معاشاً آخر من أي جهة تأمينية.

ولا يجوز أن يقل المعاش التقاعدي لعاملي الجهات العامة والجهات المطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم 60 لعام 2013 عند إحالته للمعاش قبل نفاذ المرسوم عن المعاش الذي كان سيستحقه فيما لو أحيل في اليوم السابق لتاريخ نفاذه مضافاً إليه الزيادة المقررة، كما لا يجوز أن يزيد مقدار الزيادة على المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه أصحاب المعاشات التقاعدية ممن عملوا في غير الجهات العامة عن أعلى مقدار زيادة يتقاضاه أصحاب المعاشات التقاعدية ممن عملوا في الدولة.

تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق المرسوم من وفورات موازنات الجهات المعنية وسائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2023، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

المرسوم التشريعي رقم 19 تاريخ 2023/08/20؛ إعفاء مستلزمات الإنتاج من المواد الأولية الداخلة في صناعة الأدوية البشرية من الرسوم الجمركية:

أعفى المرسوم التشريعي مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية الداخلة بصناعة الأدوية البشرية من الرسوم الجمركية، وتصدر التعليمات التنفيذية الخاصة بذلك من قبل وزير المالية بالتنسيق مع كل من وزراء الصحة والصناعة والاقتصاد والتجارة الخارجية، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نفاذه، حيث يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

المرسوم التشريعي رقم 20 تاريخ 2023/08/24؛ المتضمن تعديل نسبة تعويض التفرغ لأعضاء الهيئة التدريسية والفنية:

عدل المرسوم التشريعي نسبة تعويض التفرغ لأعضاء الهيئة التدريسية ليصبح 200% من الراتب الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل، وكذلك تعويض تفرغ أعضاء الهيئة الفنية ليصبح 100% من الراتب المقطوع بتاريخ أداء العمل، ويعتبر المرسوم نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

المرسوم التشريعي رقم 21 تاريخ 2023/08/24؛ المتضمن منح تعويض طبيعة عمل للأطباء البشريين:

منح المرسوم التشريعي الأطباء البشريين العاملين أو المتعاقدين في المشافي والمراكز الصحية التابعة (لوزارة الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي والداخلية والدفاع) تعويض طبيعة عمل بنسبة 100% من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

المرسوم التشريعي رقم 27 تاريخ 2023/08/27؛ المتضمن منح تعويض طبيعة عمل للمهندسين والأطباء البيطريين والجيولوجيين والجيوفيزيائيين:

منح المرسوم التشريعي تعويض طبيعة عمل بنسبة 50% من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل لكل من المهندسين والأطباء البيطريين والجيولوجيين والجيوفيزيائيين العاملين الدائمين والمؤقتين، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

المرسوم التشريعي رقم 28 تاريخ 2023/08/27؛ المتضمن منح تعويض طبيعة عمل لكل من فني الأشعة والتخدير والأطراف الصناعية:

منح المرسوم التشريعي تعويض طبيعة عمل بنسبة 50% من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل لكل من فني (الأشعة - التخدير - الأطراف الصناعية)، ويعمل بالمرسوم اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

المرسوم التشريعي رقم 29 تاريخ 2023/08/27؛ المتضمن منح تعويض شهري للعاملين في مؤسسة الخطوط الجوية السورية:

عدل المرسوم المادة رقم 106 من نظام العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية السورية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 35 لعام 1979، ليمنح تعويضاً شهرياً بنسبة من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل وفق الآتي؛ 130% لرئيس الطيارين، 125% للطيارين المدربين أو الممتحنين، 120% للطيارين القادة، 110% للطيارين المساعدين، ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي صدوره.

المرسوم التشريعي رقم 30 تاريخ 2023/08/28؛ تعديل أحكام قانون ضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته:

عدل المرسوم التشريعي أحكام قانون ضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته ليشمل مجموعة من المواد ومن أهمها الآتي؛ عدلت الضريبة المفروضة على الأرباح الصافية لكل من شركات الأشخاص والشخص الطبيعي والاعتباري وشركات الأموال، وينزل من الربح الصافي السنوي مبلغ 3 مليون ليرة سورية كحد أدنى معفى من الضريبة إذا كان المكلف شخصاً طبيعياً، وخفض المرسوم معدل الضريبة المفروضة على مكلفي ضريبة المهن والحرف التجارية وغير التجارية والمهن العلمية، ورفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة من 50 ألف إلى 3 مليون ليرة سورية، كما خفض الضريبة على المنشآت السياحية، كذلك خفض معدل الضريبة المفروضة على دخل الرواتب والأجور والدفعة المقطوعة، ورفع الحد الأدنى المعفى منها رابطاً إياه مباشرة بالحد الأدنى العام لأجور العاملين في القطاع العام، وأصبحت نفقات التمثيل 25% من الراتب المقطوع على ألا تتجاوز 200,000 ليرة سورية، وأعفى المرسوم كامل أرباح منشآت المباقر والمداجن من الضريبة اعتباراً من العام 2022.

وتطوى بموجبه كل التحققات من الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات التي لا تتجاوز قيمة كل منها 1000 ليرة سورية، ولا ترد المبالغ المسددة قبل نفاذ التعديل، كما شمل المرسوم تعديلات أخرى، وتطبق المعدلات الضريبية المقررة وفق المرسوم والحد الأدنى المعفى من الضريبة على التكاليف العائدة للأعمال الجارية ابتداءً من تاريخ 2024/01/01، في حين تطبق الأحكام الواردة بخصوص ضريبة دخل الرواتب والأجور اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

المرسوم التشريعي رقم 34 تاريخ 2023/09/06؛ المتضمن تعديل تعويض نهاية الخدمة للعسكريين:

عدل المرسوم التشريعي عدد من مواد قانون المعاشات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2003، ووفق التعديلات يستحق العسكري الذي تنتهي خدمته قبل إتمام شرط المدة لاستحقاق المعاش تعويض تسريح على أساس راتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وراتب أربعة أشهر عن السنوات الخمس التالية، وراتب ستة أشهر عن كل سنة من بقية السنوات، ومن تنتهي خدمته بناء على طلبه او لسبب تأديبي لا يحرمه من الحقوق التقاعدية فيحسب تعويضه على أساس شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى وراتب أربعة أشهر عن كل سنة من السنوات التي تليها.

ويستحق العسكري عند إحالته للمعاش إعانة مالية عاجلة تعادل كامل الراتب والتعويضات المخصصة للرتبة والدرجة التي أحيل إليها وتعادل راتب ستة أشهر لمن بلغت خدمته 15 سنة وما دون، وراتب أربعة أشهر عن كل خمس سنوات من سنوات الخدمة الفعلية والإضافية لمن بلغت خدمته أكثر من 15 سنة، وإذا كانت المدة أقل من خمس سنوات تحسب الإعانة بطريقة نسبية.

وإذا زادت مدة الخدمة الفعلية للعسكري مع المدد الإضافية عن المدة القصوى لاستحقاق المعاش يصرف له عن المدة الزائدة مكافأة تعادل راتب شهرين مقطوع (مع راتب الطيران إن وجد) عن كل سنة وتهمل المدة التي تقل عن سنة.

المرسوم التشريعي رقم 37 تاريخ2023/12/01؛ بخصوص دفع البدل النقدي للبالغين من العمر سن الأربعين:

أضيف بموجبه إلى المادة 26 من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2007 ما يأتي: دفع البدل النقدي (ملتحق وغير ملتحق) الذي بلغ سن الأربعين من العمر مبلغاً قدره 4,800 دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة السورية وفق سعر الصرف المحدد من مصرف سورية المركزي بتاريخ الدفع، ويخفض بمبلغ 200 دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة السورية عن كل شهر خدمة يؤديه الملتحق وتجبر كسور الشهر.

المرسوم التشريعي رقم 40 تاريخ 2023/12/28؛ المتضمن تعديل الغرامات الواردة في قانون الاتصالات رقم 18 لعام 2010:

عدل بموجبه المادة 67 من قانون الاتصالات رقم 18 لعام 2010، حيث يعاقب بغرامة 4 إلى 8 ملايين ليرة سورية كل من حصل على خدمة من خدمات الاتصالات بوسائل احتيالية بقصد التهرب من دفع الأجور والرسوم المستحقة، ويعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 20 إلى 40 مليون ليرة سورية كل من ساعد أو مكن بوسائل احتيالية من الحصول على الخدمة، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

❖ **القوانين**

القانون رقم 1 تاريخ 2023/03/20؛ بخصوص تعديل المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 وتعديلاته المتعلق برسم الطابع المالي:

عدل القانون مواد من المرسوم التشريعي رقم 44 لعام 2005 وفق الآتي؛ 1- المادة 8: تحول العملات الأجنبية في معرض استيفاء الرسم وفقاً لنشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ تأدية الرسم، ويسدد بحساب مغذى بالعملات الأجنبية، وإذا كانت إحدى الجهات العامة مكلفة برسم الطابع عن عقودها وصكوكها وأوراقها المحددة بالعملات الأجنبية يتم استيفاء الطابع بالليرات السورية، 2- المادة 10: يجوز تسديد رسم الطابع بطريقة الإلصاق ويحدد سقفه بقرار من وزير المالية ويمكن تجاوز السقف في

حالة رسم الطابع الالكتروني وتبطل الطوابع فور إلصاقها على المستند، 3- المادة 15: يحق لوزير المالية حصراً تكليف من يراه مناسباً للاطلاع على قيود الجهات العامة بناء على تكليف الهيئة العامة للضرائب والرسوم، وتحدد مخالفة اعتراض العاملين عند قيامهم بمهامهم بغرامة قدرها مائة ألف ليرة سورية تضاعف عند تكرار المخالفة 4- عدلت المواد المتعلقة بالعقوبات والجزاءات المشمولة ضمن الفصل الرابع، 5- المادة 23: يرفع الاعتراض إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم ويبت به من قبل لجنة برئاسة قاض برتبة مستشار (يسميه رئيس مجلس الدولة بطلب من وزير المالية) وعضوية مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم ومعاون المدير العام ومدير التشريع الضريبي فيها وخبير يسميه المكلف المعترض، تجتمع اللجنة دورياً ولا تكتمل اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي الأعضاء وتحدد التعويضات بقرار يصدر عن وزير المالية، 6- تلغى المادة رقم 25 وتعدل المادة 27 حيث يحدد العاملون المكلفون بتطبيق المرسوم التشريعي من الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديرياتها في المحافظات، ويكلف كل من هؤلاء العاملين بصلاحيات الضابطة العدلية ويؤدون اليمين القانونية أمام رئيس محكمة البداية المدنية، 7- تعديل بعض البنود والجداول الملحقة بالمرسوم.

كما عدل القانون الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله الهيئة العامة للضرائب والرسوم من مبالغ الغرامات الناجمة عن مخالفات قضايا التهرب الضريبي والغرامات وقيم المصادرات الناجمة عن مخالفات الضرائب والرسوم غير المباشرة والواردة في المادة 29 من المرسوم المذكور وفي كل من المواد الآتية (مادة 17- قانون 25 لعام 2003، مادة 7- مرسوم تشريعي 11 لعام 2015، مادة 43- مرسوم تشريعي 1684 لعام 1977)، ويعد القانون نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

القانون رقم 2 تاريخ 2023/03/22؛ بخصوص تعديل مواد من قانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021:

عدل بموجبه قانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021 بمجموعة من التعديلات منها الآتي؛ المادة 2: يهدف القانون إلى تعزيز البيئة الاستثمارية التنافسية لجذب رؤوس الأموال للمساهمة في عملية البناء والتنمية العمرانية وتوسيع قاعدة الإنتاج وتنويعها بهدف زيادة فرص العمل ورفع معدلات النمو الاقتصادي بما ينعكس إيجاباً على زيادة الدخل القومي وصولاً إلى تنمية شاملة ومستدامة، المادة 3: يطبق أحكام القانون على المشروع الذي يؤسسه المستثمر بمفرده أو شركات مشتركة باستثناء (المصارف وشركات الصرافة ومصارف التمويل الأصغر وجميع المؤسسات المالية التي تقبل الودائع)، والمشروع الذي يؤسس بناء على طرح الجهات العامة لأملاكها الخاصة ومشروع التطوير والاستثمار العقاري والمشروع المرخص ومناطق التطوير والاستثمار العقاري المحدثة في ظل نفاذ القانون رقم 15 لعام 2008.

كما شمل التعديل مهام مجلس الإدارة والحوافز الجمركية وأشكال المناطق الاقتصادية الخاصة، وتحل عبارة هيئة الاستثمار السورية محل عبارة الهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري، وعبارة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية محل عبارة وزير الأشغال العامة والإسكان، إضافة إلى غيرها من التعديلات.

القانون رقم 6 تاريخ 2023/04/27؛ بخصوص الرسوم القضائية والتأمين القضائي:

بين القانون الأحكام الخاصة بالمبالغ المؤداة والمستوفاة عن كل من الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية بما فيها تعرفة المحاكم المدنية المطبقة على الدعاوي الصلحية والبدائية والاستئنافية والرسوم النسبية والمقطوعة الخاصة بالأحكام والقرارات ووفق الدعاوي الواردة في القانون، وتعرفة المحاكم الجزائية والتعرفة الشرعية وتعرفة

دوائر التنفيذ وغيرها من الرسوم الخاصة بالدعاوي الجزائية والقضايا التنفيذية والإعفاءات، كما وضح القانون كيفية تحقيق الرسوم واستيفائها ومدة التقادم عليها.

القانون رقم 8 تاريخ 2023/05/23؛ بخصوص إعفاء الأبقار المستوردة من الرسوم والضرائب:

تعفى بموجب القانون الأبقار المستوردة بقصد التربية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى لمدة خمس سنوت اعتباراً من تاريخ نفاذه، وتمنح إجازات الاستيراد الخاصة بها بناءً على موافقات مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

القانون رقم 10 تاريخ 2023/06/19؛ بخصوص تنظيم خطة التحول إلى الري الحديث في الأراضي المروية المستثمرة زراعياً في سورية:

يهدف القانون إلى تنظيم خطة التحول إلى الري الحديث في الأراضي المروية المستثمرة زراعياً في سورية وتقديم الدعم والمساعدة للمستفيدين من خلال منحهم قروضاً ومنحاً من الصندوق، حيث تشكل بموجب القانون لجنة عليا للتحول إلى الري الحديث برئاسة مجلس الوزراء مهمتها إقرار المشروع السنوي للمشروع الوطني للتحول إلى الري الحديث واتخاذ القرارات اللازمة لمعالجة الصعوبات، وإقرار المناطق المطلوب تحويل المساحات المروية فيها إلزامياً إلى الري الحديث وتعديل رأس المال الصندوق ومدة التسديد وشروط المنح وأسس ونسب مساهمة الصندوق في تمويل المستفيدين.

ويحدث وفق القانون لدى وزارة الزراعة صندوق يسمى "صندوق تمويل المشروع الوطني للتحول إلى الري الحديث" رأسماله 150 مليار ليرة سورية تسدد خلال عشر سنوات، ويعتمد في إيراداته على كل من الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للدولة، والمبالغ التي تسترد من المستفيدين، والمنح والهبات والتبرعات، وفوائد الحسابات الجارية للصندوق، وغرامات وفوائد التأخير، وأجور تنفيذ الأعمال، وكذلك أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء، ويفتح لدى المصرف الزراعي التعاوني حساب جارٍ خاص بالصندوق تودع فيه مبالغ تمويله، وتخصص أمواله لإعطاء قروض ومنح للمستفيدين لتمويل التجهيزات ونفقات التحول إلى الري الحديث، وتسديد نفقات الصندوق.

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة حدد القانون أعضاءه ومهامه، كما حدد اللجان المركزية والفرعية ومهامها، ويعد مخالفاً لأحكام القانون كل من تقع أرضه ضمن المنطقة التي تقرر شمول مساحتها المروية بإلزامية التحول إلى الري الحديث وامتنع عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها ما لم يكن هناك عذر فني أو قانوني، ويحل الصندوق المحدث محل صندوق تمويل المشروع الوطني للتحول إلى الري الحديث المحدث بالمرسوم التشريعي رقم 91 لعام 2005.

القانون رقم 11 تاريخ 2023/06/22؛ بخصوص اندماج أو تحول شركات (التضامن- التوصية- المحدودة المسؤولية- المساهمة المغفلة) إلى شركات مساهمة مغفلة عامة:

يحق وفق القانون لشركات (التضامن- التوصية- المحدودة المسؤولية- المساهمة المغفلة) الاندماج بشرط أن ينتج عنها شركة مساهمة مغفلة عامة، كما يمكن لأي منها التحول إلى شركة مساهمة مغفلة عامة على أن يكون قد مضى على تأسيسها ثلاث سنوات، وللشركة الراغبة بالتحول أو الاندماج إعادة تقييم أصولها الثابتة وإعداد ميزانية إعادة التقييم والمصادقة عليها من قبل جهة محاسبية ذات خبرة مرخصة، على ألا تؤدي حصيلة الفروقات

الناجمة عن إعادة التقييم إلى تخفيض رأس مال الشركة الراغبة بالتحول او الاندماج، وفي حال كان صافي الموجودات أقل من الحد الأدنى اللازم لتأسيس الشركة المساهمة المغفلة العامة فيتوجب استكماله خلال سنتين.

وبين القانون المزايا والإعفاءات التي تستفيد منها الشركة عند إعادة التقييم لغاية التحول أو الاندماج وكذلك الشركة المساهمة المغفلة الناجمة عن التحول أو الاندماج، وفي حال فشل التحول أو الاندماج يعاد وضع الشركة إلى ما كان عليه.

ووضح القانون الإجراءات الخاصة بالتحول والاندماج، ويتطلب ذلك موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على الآتي؛ (طلب التحول أو الاندماج- اعتماد الأسهم الجديدة للشركة المساهمة المغفلة العامة- إجراءات الإصدار والطرح على الاكتتاب العام للشركات المساهمة المغفلة).

ويحق لأي شركة مساهمة مغفلة أو شركة محدودة المسؤولية قائمة قبل تاريخ صدور هذا القانون إعادة تقييم أصولها الثابتة المادية، وتطبق أحكام القانون على الشركات العاملة في مجال المصارف والصرافة بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف، وعلى شركات التأمين بعد الحصول على موافقة هيئة الإشراف على التأمين، ويعتبر القانون نافذاً بعد 30 يوماً من تاريخ صدوره.

القانون رقم 16 تاريخ 2023/10/08؛ المتضمن إحداث هيئة عامة ذات طابع إداري تسمى (الصندوق الوطني للتسليف الطلابي):

أحدث بموجب القانون هيئة عامة ذات طابع إداري تسمى (الصندوق الوطني للتسليف الطلابي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مقرها دمشق، ويجوز إحداث فروع في المحافظات بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتحل محل الهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي، والهدف من ذلك تمكين طلاب الجامعات والمعاهد من التحصيل العلمي من خلال منحهم قروضاً نقدية، ويتولى إدارة الصندوق مدير عام ومجلس يتولى ما يأتي؛ (اعتماد سياسات واستراتيجيات الصندوق وخططه ومشروع الموازنة السنوية، والمصادقة على التقارير الدورية المقدمة من المدير العام والحسابات الختامية، وإقرار مشروع الأنظمة المالية والمحاسبية والعمليات المصرفية للصندوق، وقبول الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات، والتعاقد مع خبراء ومستشارين لتطوير عمل الصندوق)، ويعد المدير العام مسؤولاً عن إدارة وسير العمل في الصندوق ويتولى مجموعة مهام حددها القانون.

وتعفى القروض الطلابية والإعانات والوثائق المتعلقة بها من الرسوم والطوابع والبدلات المترتبة عليها، كما يحدث طابع خاص بالصندوق باسم "طابع التسليف الطلابي" قيمته ألف ليرة سورية يخصص ريعه لدعم أنشطة الصندوق، وتوضع الإيرادات الآتية في حساب مستقل لدى أحد المصارف العامة؛ (الأموال التي ترصدها الدولة سنوياً في الموازنة العامة- فوائد الأموال المودعة في الحساب- فوائد أو عمولات القروض التي يقدمها الصندوق للطلاب- التبرعات والهبات والإعانات- رسم سنوي من الطلاب المسجلين في الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة مقداره 2,000 ليرة سورية- ريع طابع التسليف الطلابي- نسبة لا تزيد عن 1% من الموارد الذاتية للجامعات سنوياً، إيرادات أخرى)، ويعفى جميع الطلاب المقترضين من الهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي من غرامات القروض المستحقة بتاريخ نفاذ هذا القانون على أن تسدد القروض خلال مدة سنة من تاريخ صدوره.

القانون رقم 17 تاريخ 2023/10/12؛ بخصوص تعديل مواد من المرسوم التشريعي رقم 48 لعام 2009 الخاص بإحداث الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية:

عدل القانون المادة الثانية والسابعة من المرسوم التشريعي رقم 48 لعام 2009 الخاص بإحداث الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية، حيث تتولى الهيئة تقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية في الأراضي السورية وأجوائها ومياهها الإقليمية، وتحدد الأجور والبدلات المقدمة من الهيئة وفق نظام الاستثمار والخدمات، ولمجلس الوزراء بناء على اقترح مجلس الإدارة وموافقة الوزير إعفاء الجهات المشاركة من الأجور والبدلات في الحالات والظروف الاستثنائية، كما عدل القانون مجلس الإدارة وحدد مدة عضوية ممثلي الجهات المشاركة والخبير القانوني في المجلس بمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

القانون رقم 18 تاريخ 2023/10/15؛ بخصوص تسوية أوضاع المركبات المفقودة:

بموجب القانون يعفى من المسؤولية المدنية والجزائية وكافة الغرامات المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006 والمرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974 كل من الآتي؛ 1- مالكي المركبات الآلية والبضائع المفقودة بموجب ضبوط شرطة في المنطقة الحرة بعدرا والمدخلة إليها قبل تاريخ 2014/01/01، 2- مالكي مركبات الأشغال المتمثلة بالمعدات الهندسية المفقودة بموجب ضبوط شرطة والمخرجة من المنطقة الحرة بعدرا قبل تاريخ 2014/01/01، 3- مالكي المركبات الآلية والبضائع المفقودة في المنطقة الحرة السورية المشتركة والمدخلة إليها قبل تاريخ 2015/04/02، 4- مالكي المركبات الآلية والبضائع المفقودة في المنطقة الحرة بحلب والمدخلة إليها قبل تاريخ 2012/06/01، ويشترط لاستفادة المشولين تسوية أوضاعهم جمركياً، كما يعفى المشمولون من إجازة الاستيراد والتقيد بأنظمة القطع والرسم القنصلي وغرامته، ويمنحوا مهلة مدتها سنة من تاريخ نفاذ القانون لتسوية أوضاعهم، وفي حال العثور على أي من المركبات الألية أو مركبات الأشغال أو البضائع المفقودة التي تمت تسوية وضعها يتم تسليمها إلى مالكيها في المنطقة الحرة.

القانون رقم 19 تاريخ 2023/10/29؛ بخصوص تحديد الرسوم المستوفاة على الأعمال القنصلية:

حدد القانون الرسوم المستوفاة عن الأعمال القنصلية وفق الجدولين المرفقين به، وبين التصديقات المطلوبة لاعتماد الوثائق المنظمة في دولة أجنبية، وفي حال نظمت الفواتير وشهادة المنشأ والوثائق التجارية وغير التجارية في بلد ليس لسورية تمثيل دبلوماسي فيه فيكتفى بتصديق وزارة الخارجية والمغتربين على خاتم ممثل هذه الدولة في سورية، وذلك بعد استيفاء رسم التصديق القنصلي بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وتستوفي وزارة الخارجية والمغتربين نيابة عن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبالعملة الأجنبية الرسوم القنصلية المقررة أو فروقاتها التي لم يتم استيفاؤها.

وأعفى القانون من كامل الرسوم الحالات الآتية؛ (فقر صاحب العلاقة وكان من رعايا الجمهورية العربية السورية، وجود نص قانوني أو معاهدة تنص على الإعفاء، الصك المطلوب لجهة رسمية سورية ولمصلحتها، الطالب السوري الذي يتابع دراسته، المعاملات المتعلقة بالنفقة الشرعية، المعاملات التي يحتاجها العامل وأفراد أسرته بسبب إقامته خارج سورية بحكم وظيفته التابعة لإحدى الجهات الحكومية، تسجيل السوريين المقيمين في منطقة البعثة خلال الستة أشهر من بدء الإقامة، وثائق السفر الممنوحة لمواطني سورية التي تقوم البعثة بترحيلهم على نفقة الحكومة، السمات الدبلوماسية والخاصة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل).

تعفى شهادات المنشأ والفواتير التجارية العائدة للبضائع الوطنية المنشأ المستوردة إلى سورية من الدول العربية الموقعة على اتفاقية منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى أو اتفاقية ثنائية مع سورية، ولا يجوز أن يقل الرسم النسبي عن الرسم المقطوع الأدنى، كما يستوفى عن الخدمات القنصلية غير الواردة في الجدولين المرفقين

رسم يعادل ثلاثة أضعاف الرسوم التي تستوفى داخل سورية، وتجبر أجزاء المائة إلى المائة ليرة الأعلى في تحققات الرسوم القنصلية، أما أجزاء العملات الأجنبية القابلة للتحويل تجبر إلى وحدة النقد الأعلى.

ويعفى من أحكام التصديق كل من الآتي: (بوالص الشحن وبوالص التأمين، النسخ الثانية من الفواتير النهائية المصدقة، الفواتير الأولية، برقيات العرض أو التثبيت الواردة من الخارج، بيانات الإيداع لدى مراكز الطرود البريدية، المستندات المصرفية، وثائق توريد مواد ذات طابع سري)، ويحدد الرسم المستوفى للأعمال القنصلية خارج سورية على الفواتير التجارية المتضمنة مبلغاً بنسبة 1.5% من قيمة الفاتورة على ألا يتجاوز 10 آلاف دولار أمريكي وألا يقل عن 200 دولار أمريكي، كذلك يستوفى عن الفواتير وشهادة المنشأ المخالفة لأحكام القانون كما لو تم تسديدها لدى بعثة سورية في الخارج مضافاً إليها غرامة قدرها 50% وذلك بالليرات السورية.

وتستوفى الرسوم بالدولار الأمريكي أو اليورو أو العملات المحلية للبلدان المعتمدة وفقاً لنشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي، والرسوم القنصلية الواجبة على الجهات العامة بالليرة السورية، وتحدد آلية استيفاء الرسوم القنصلية بالقطع الأجنبي داخل سورية بالاتفاق بين وزارة الخارجية والمغتربين ومصرف سورية المركزي، ويعد القانون نافذاً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

القانون رقم 27 تاريخ 2023/12/10: المتضمن تعويض طبيعة العمل للعاملين في مجال الإطفاء:

منح القانون العاملين في مجال الإطفاء لدى الجهات العامة تعويض طبيعة عمل حده الأقصى 50% من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل، ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

القانون رقم 30 تاريخ 2023/12/17: المتضمن تحديد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2024:

حدد القانون اعتمادات الموازنة العامة للسنة المالية 2024 بمبلغ إجمالي قدره (35,500) مليار ليرة سورية، وتصدر موازنات الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بقرار من وزير المالية، وبين القانون الجهات المخصص لها الاعتمادات المرصودة لمساهمة الدولة في تثبيت الأسعار (الدعم الاجتماعي)، وآلية صرف الاعتمادات المرصودة المختلفة بما فيها رواتب المستفيدين من المعاشات التقاعدية والنفقات التحويلية والإعانات، وتضمن تسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام 2023 وما قبل للجهات العامة ذات الطابع الإداري، كما أجاز زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام 2024.

وشمل القانون إمكانية صرف المكافآت التشجيعية وآليتها والمبالغ الإجمالية المتاحة وفق الاعتمادات المخصصة لكل جهة، وسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً دون فائدة بمعدل لا يتجاوز 30% من التكلفة السنوية المعتمدة لمشروع تنفيذ وحدات سكنية صغيرة، إضافة إلى السماح له بتمويل المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية والمؤسسة العامة للمساحة بقروض دون فائدة خلال العام 2024، كما يؤجل سداد أسناد الخزينة الموضوعة في التغطية النقدية لقاء العجوز التراكمية الناشئة عن تثبيت الأسعار وفوائدها والعجوز التراكمية السابقة لغاية عام 2024 وتقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية اعتباراً من 2039/10/01.

واستثناءاً من المرسوم التشريعي رقم (60) لعام 2007، يقوم مصرف سورية المركزي بمنح وزارة المالية (صندوق الدين العام) قروضاً وسلفاً لتسديد العجز التمويني وعجز الموازنة العامة للدولة لعام 2024، يضاف إلى ذلك اعتمادات أخرى تضمنها القانون موضحاً آلية صرفها.

القانون رقم 34 تاريخ 2023/12/21؛ بخصوص تنظيم حالات إدخال الذهب الخام إلى سورية:

سمح القانون للسوري والأجنبي المقيم وغير المقيم بإدخال مادة الذهب الخام إلى الأراضي السورية، ويعفى مدخله من الحصول على إجازة استيراد ومن جميع الضرائب والرسوم المترتبة على عملية الاستيراد وكافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، ويستوفى من الشخص مدخل الذهب الخام رسم مالي مقطوع بالقطع الأجنبي قدره 100 دولار أمريكي لكل كيلو غرام، وألزم القانون الأجنبي غير المقيم مدخل الذهب الخام بأن يقوم خلال فترة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ منح وثيقة الإدخال الصادرة عن الأمانة الجمركية السورية بإخراج مصوغات ذهبية مصنعة محلياً من الورش السورية المرخصة بما يعادل وزن الذهب الخام المدخل من عيار 18 أو 21 قيراط ويعفى من ضريبة الدخل على الأرباح، وأعفاه من تنظيم بيان تصدير، وفي حال التأخر بإخراج الذهب عن المدة المحددة يغرم مدخل الذهب بقرار من حاكم مصرف سورية المركزي بغرامة مالية تعادل قيمة غرام ذهب خام عن كل كيلو غرام مدخل في كل يوم تأخير بما لا يتجاوز قيمة كمية الذهب المدخلة، وتسدد الغرامة بالدولار الأمريكي وفق سعر الذهب العالمي بتاريخ التسديد، وإذا استغرقت الغرامة كامل كمية الذهب المتأخر يتم استيفاء هذه الكمية كغرامة وتعد إيراداً نهائياً للخزينة العامة، ويعاقب مدخل الذهب الذي يقوم بتحريف أو تغيير الوقائع المطلوبة بغرامة مالية قدرها قيمة الذهب موضوع المخالفة.

القانون رقم 40 تاريخ 2023/12/26؛ بخصوص إجازة تأسيس شركة مساهمة مغفلة مشتركة تعمل في مجال القطاع الزراعي:

أجاز القانون تأسيس شركة مساهمة مغفلة مشتركة تعمل في مجال القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني للمساهمة في تنفيذ خطط التنمية الزراعية الموضوعة من قبل الدولة، تسهم الدولة فيها ممثلة بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بمقدمات عينية وبنسبة لا تقل عن 25% من رأس مال تلك الشركات، والذي يجب ألا يقل عن 50 مليار ليرة سورية، وتطرح الأسهم الفائضة عن مساهمة القطاع العام على الاكتتاب العام ويمكن لجهات القطاع العام المتخصصة تغطية الأسهم التي يتم الاكتتاب عليها، وحدد القانون الحد الأقصى لملكية كل مساهم مع زوجه أو أزواجه وأولاده القصر بـ 5% من أسهم رأس مال الشركة، وتعد هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص.

ويمكن للشركة أن تستورد وبصورة مباشرة جميع احتياجات مشاريعها ومنشآتها من آلات وآليات ومعدات وسيارات العمل غير السياحية والتجهيزات وغيرها وجميع المواد اللازمة لتشغيل منشآتها، وتعفى المستوردات من كافة الضرائب والرسوم المالية ورسوم الإجارة المحلية والجمركية وغيرها شريطة عدم إدخالها إلى السوق المحلية بقصد بيعها، كما تعفى أسهم الشركة وأموالها وأرباحها وتوزيعاتها وكافة أوجه نشاطها من جميع الضرائب والرسوم للسنوات السبع الأولى من تاريخ أول ميزانية رابحة، ويحق لها فتح حساب بالقطع الأجنبي لدى المصرف التجاري السوري يقيد في الجانب الدائن منه 70% من حصيلة العملات الأجنبية الناتجة عن عمليات الشركة وخدماتها، وفي الجانب المدين المبالغ اللازمة المستعملة من تغطية احتياجات الشركة بالعملة الأجنبية.

وعلى الشركات المؤسسة سابقاً وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 10 لعام 1986 أن توفق أوضاعها خلال 6 أشهر من تاريخ نفاذه، وتعد الشركة منحلة في حال عدم توفيق أوضاعها، ويلغى العمل بالمرسوم التشريعي رقم 10 لعام 1986.